الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

30 دجمبر 2024	السـنة 66	العدد 1572

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

10 دجمبر 2024 **قانون رقم 2024-042/** ر.ج يلغي ويحل محل القانون رقم 2018-034/ ر.ج/ الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.....**754**

10 دجمبر 2024 **قانون رقم.2024-043/** ر.ج يتضمن الإطار التشريعي للسندات المؤمنة.....**771**

24 دجمبر 2024 **قانون رقم 2024-046** المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.....**778**

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2024-042/ ر.ج يلغي ويحل محل القانون رقم 2018-034/ ر.ج/ الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول: هيكلة وتنظيم البنك المركزي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام ومهام وأهداف وصلاحيات وأدوات وعمليات البنك المركزي الموريتاني، المنشأ بموجب القانون رقم 118/73 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973، المسمى فيما يلي "البنك المركزي".

المادة 2: البنك المركزي مؤسسة عمومية وطنية ذات شخصية قانونية ولها استقلالية سياسية وإدارية ومالية. يتمتع البنك المركزي بصلاحية ممارسة الوظائف المحددة في هذا القانون ويؤدي هذه الوظائف بواسطة سلطاته وأدواته.

المادة 3: يتمتع البنك المركزي في إطار تنفيذ أهدافه وممارسة وظائفه بالاستقلالية والمسؤولية طبقا لأحكام هذا القانون. باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل مخالف في هذا القانون، لا يمكن للبنك المركزي، ولا لهيئاته ولا لأعضاء هذه الهيئات ولا لوكلائه أن يلتمسوا تعليمات أو يقبلوها من أي شخص أو هيئة أخرى. يجب احترام استقلالية البنك المركزي دائما ولا يجوز لأي شخص أو هيئة أن يحاول التأثير على أعضاء هيئات اتخاذ القرار في البنك المركزي أو وكلائه أثناء ممارستهم لوظائفهم أو التدخل في أنشطة البنك المركزي.

المادة 4: يوجد مقر البنك المركزي في انواكشوط. ويمكنه أن ينشئ فروعا له أو وكالات في موريتانيا حيثما رأى ذلك مفيدا. كما يمكن أن يكون له مراسلون أو ممثلون حيثما رأى ذلك مفيدا في موريتانيا أو في الخارج.

المادة 5: يتصرف البنك المركزي بوصفه سلطة إدارية مستقلة في إطار تأديته لمهامه. تختص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بالطعون الموجهة ضد قراراته في هذه المجالات.
يعتبر البنك المركزي طرفا تجاريا في إطار علاقاته التعاقدية مع الآخرين، عدا عماله، وتخضع عملياته لأحكام التشريعات التجارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

تخضع علاقات البنك المركزي مع عماله لنظم الشغل ولترتيبات النظام الأساسي المشار إليه في النقطة 11 من المادة 47 من هذا القانون.

المادة 6: توفر الدولة رأس المال الأصلي للبنك المركزي بصورة كاملة ويحدد مبلغه بقانون. تمكن زيادة رأسمال البنك إما بإضافة مبالغ احتياطية، بموجب مداولة من المجلس العام تتم المصادقة عليها بمرسوم، وإما بتخصيص مبلغ جديد توفره الدولة بكامله ويحدد مقداره بقانون.

المادة 7: يُسمح للبنك المركزي باستخدام شعارات الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الفصل الثاني– هيئات وآليات الحكامة في البنك المركزي

القسم الاول– هيئات اتخاذ القرار

المادة 8: هيئات اتخاذ القرار في البنك المركزي هي:
1. المجلس العام،
2. مجلس السياسة النقدية،
3. مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي،
4. مجلس أنظمة الدفع والمقاصة وتسوية الأوراق المالية.

القسم الفرعي الأول- المجلس العام

المادة 9: يحدد المجلس العام السياسات العامة للبنك المركزي ويصادق على ميزانياته ويتأكد من تسييره الاعتيادي. وفي هذا الإطار فإنه يتمتع بالصلاحيات التالية:
1) يحدد التوجه العام لأعمال البنك المركزي ويصادق على ميزانياته التقديرية والمعدلة ويتأكد من تنفيذها بشكل سليم؛
2) يشرف على الرقابة التي تمارس على البنك المركزي؛
3) يصادق على النظام الداخلي للبنك المركزي؛
4) يحدد القواعد العامة في مجال تسيير الاحتياطيات الدولية؛
5) يحدد فئات الأصول التي يمكن أن تستثمر فيها احتياطيات الصرف الرسمية وكذا الموارد الذاتية للبنك المركزي؛
6) يصادق على النصوص التنظيمية المتعلقة بمهمة رقابة السير الجيد للأسواق المالية؛
7) يصادق على النظام المحاسبي للبنك المركزي، بما يتطابق مع معايير المحاسبة الدولية؛
8) يصادق على الحسابات السنوية للبنك وتوزيع النتائج وفقا لهذا القانون؛
9) الموافقة على ميثاق التدقيق للبنك المركزي بما يتوافق مع معايير التدقيق الدولية؛
10) يعين أعضاء لجنة التدقيق ولجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة؛

11) يحدد معايير التدقيق الخاصة بالبنك وبشكل عام شروط تطبيق المادة 34 من هذا القانون؛
12) يقرر، باقتراح من المحافظ، إنشاء أي لجنة داخلية يراها ضرورية لتأدية مهام البنك المركزي؛
13) يقرر التنظيم العام للبنك المركزي ويصادق على هيكله التنظيمي العام بما في ذلك إنشاء الفروع أو الوكالات وتحديد أماكنها أو إلغاؤها؛
14) يرخص في اقتناء العقارات والتنازل عنها؛
15) يجيز الحلول التوافقية والمعاملات؛
16) يحدد النظام الأساسي للموظفين؛
17) يحدد مدونة الأخلاق وأخلاقيات المهنة التي يجب على هيئات البنك المركزي وأعضاء هيئاته وعماله التقيد بها، خصوصا بهدف منع وتسيير حالات تضارب المصالح بالإضافة إلى تدابير الرقابة المتعلقة بالامتثال لهذه المدونة؛
18) يصادق على كل المعاهدات والاتفاقيات باستثناء اتفاقيات التعاون في إطار مهام الإشراف المنصوص عليها في المادة 78 من هذا القانون؛
19) يصادق على التقارير والآراء والاستشارات الصادرة عن البنك المركزي، وخصوصا الآراء المقدمة تطبيقا للمادة 124 وتقرير البنك المركزي المنصوص عليه في المادة 121 من هذا القانون؛
20) يعتمد مخطط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي؛
21) يحدد بناء على آراء الجهات الأخرى، كل فيما يخصها، شروط وكيفيات وحدود تفويض الصلاحيات والتوقيع في جميع مجالات اختصاص البنك المركزي؛
22) يصادق أيضاً على القواعد المنظمة لحالات تفويض التوقيع التي تسمح بالتصديق على تصرفات البنك المركزي أو تمثيله تجاه الغير، وذلك دون الإخلال بالالتزام بالقواعد المنظمة للاختصاص المتعلق باعتماد هذه التصرفات؛
23) يعين مدقق خارجي يكلف بتدقيق حسابات البنك المركزي.

يجوز للمجلس العام، في موضوعات معينة، أن يطلب رأي الهيئات الأخرى التابعة للبنك المركزي أو أي مجلس مطلع آخر.

المادة 10: بالإضافة إلى العضوين الاستحقاقيين بحكم منصبيهما وهما المحافظ الذي يرأس المجلس ومحافظ مساعد يعينه المحافظ، يضم المجلس العام خمسة 5 أعضاء آخرين .

المادة 11: يجتمع المجلس العام مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه. ويجوز له أن يجتمع كلما دعت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو بطلب من إثنين (2) من أعضائه.

القسم الفرعي الثاني- مجلس السياسة النقدية

المادة 12: مجلس السياسة النقدية مسؤول عن تحديد إطار السياسة النقدية للبنك المركزي المتمثل هدفها الرئيسي في استقرار الأسعار لتعزيز أقصى قدر ممكن من النمو المستدام وطويل المدى.وعلى هذا النحو، تتمثل صلاحياته كالآتي:

1. يتخذ النصوص التنظيمية المطبقة للفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون؛
2. يتولى مراقبة احترام إطار سياسة البنك المركزي في مجال السياسة النقدية؛
3. بناءً على تحليلات عالية الجودة للتطورات الاقتصادية الكلية والمالية وعلى توقعات دقيقة، فإنه يتخذ قرارات السياسة النقدية المناسبة؛
4. يضع الضوابط والشروط العامة لعمليات البنك المركزي ويحدد نسب الفائدة والعمولات المطلوب تطبيقها؛
5. يحدد إجراءات التدخل المتعلقة بأدوات إعادة التمويل، وعلى وجه الخصوص شروط الشراء أو البيع، أو الإقراض أو الاقتراض، أو الخصم أو الرهن، أو اتفاقية أخذ أو إعادة شراء المستحقات أو الأصول الأخرى وإصدار السندات التي تحمل فائدة أو عمولة، وكذلك طبيعة ومدى ضمانات القروض التي يمنحها البنك المركزي؛
6. يحدد إجراءات التدخل المتعلقة بأدوات إعادة التمويل الإسلامي بعد أخذ رأي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة؛
7. يجري مشاورات مع وزارة المالية، إذا رأى ذلك ضرورياً، لتحسين فعالية السياسة النقدية والحد من الآثار السلبية للصدمات الخارجية على الاقتصاد وعلى النظام المالي؛
8. يمكنه أن يبدي رأيه للمجلس العام عند الاقتضاء؛

المادة 13: بالإضافة إلى العضوين الاستحقاقيين المتمثلين في المحافظ الذي يرأسه ومحافظ مساعد يعينه المحافظ، يضم مجلس السياسة النقدية خمسة 5 أعضاء آخرين؛

المادة 14: يجتمع مجلس السياسة النقدية مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه. ويجوز له أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

القسم الفرعي الثالث- مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي

المادة 15: مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي هو الهيئة المختصة باعتماد التصرفات القانونية المتعلقة بالإشراف على مؤسسات القرض والمؤسسات المالية والتسوية والتصفية المحتملة لهذه المؤسسات والمساهمة في الاستقرار المالي، من أجل تعزيز نظام مالي قوي وتنافسي يسهل النفاذ إليه ومن أجل تطوير أسواق مالية مستقرة من خلال الإشراف على الأنظمة

المصرفية والمالية.ووضع النصوص المنظمة لها.وعلى هذا الأساس، فهو يتمتع على وجه الخصوص بالصلاحيات التالية:

1. يتولى الإشراف الكامل والفعال على كامل النظام المالي للبلد والذي تخضع كياناته بموجب وضعها القانوني لرقابة تنص على إلزامية الاعتماد أو الترخيص؛
2. يصادق على التصرفات ذات البعد التنظيمي المتعلقة بالإشراف والتسوية والتي يتمتع البنك المركزي بتفويض قانوني عام أو خاص لاتخاذها بمقتضى التشريع المعمول به؛
3. يصادق على القرارات ذات الطابع الفردي تجاه الهيئات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي والمتمثلة على الخصوص في:
   أ. منح وتعديل وسحب الاعتماد أو الترخيص؛
   ب. القرارات المتعلقة بالتراخيص المسبقة الممنوحة من طرف البنك المركزي؛
   ج. فرض تدابير التقويم والغرامات؛
   د. إعتماد التدابير والقرارات وكل عمل مطلوب في هذا الصدد؛
   ه. وكذلك كل إجراء من شأنه أن ُيمكِّن من تجنب أو تقويم الصعوبات التي تتعرض لها الكيانات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي؛
   و. فرض العقوبات الإدارية؛
   ز. فتح إجراء تصفية قسرية وأي قرار متخذ في إطار هذا الإجراء؛
   ح. أي قرار يتعلق بالإشعارات المطلوبة في حالة الحل والتصفية، حتى القضائية، المشار إليها في الكتاب الثاني، الباب الأول، الفصل الثامن من مدونة التجارة؛
4. يصادق على برنامج التفتيش السنوي؛
5. يتولى الرقابة الدائمة لاستقرار النظام المالي ويحدد التدابير الواجب اتخاذها وتنفيذها من طرف البنك المركزي من أجل دعم استقرار النظام المالي؛
6. يتخذ القرارات المتعلقة بالمساعدة المالية والمشار إليها في النقطة (2) من المادة 90 من هذا القانون؛
7. يحدد، عن طريق التوصيات، التدابير الواجب على السلطات الوطنية المعنية اتخاذها وتنفيذها من أجل المساهمة في استقرار النظام المالي بمجمله، طبقا لأحكام الفصل الثامن من الباب الثاني من هذا القانون؛
8. يسهر على إنشاء ممارسات سليمة لتسيير المخاطر، وضوابط داخلية قوية، ومجالس إدارة نشطة، ومراقبة ومساءلة الهيئات التنفيذية؛
9. يحدد القواعد المخصصة لضمان حماية عملاء الكيانات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ومدى كفاية الإجراءات والوسائل التي تطبقها هذه الكيانات لهذا الغرض؛
10. يحدد قواعد الحد من آثار فشل البنوك على الاستقرار المالي؛
11. يصادق على إجراءات الوقاية من الأزمات، وعلى الأخص خطة التعافي الوقائية السنوية الواجبة على كل كيان خاضع لرقابة البنك المركزي؛
12. يصادق على خطة التسوية التي يعدها البنك المركزي بالنسبة لكل من الكيانات الخاضعة لرقابته؛
13. يشجع على تحسين التقارير والمعايير المحاسبية وقياس المخاطر وشفافية السوق بشكل عام؛
14. يبدي رأيه للمجلس العام عند الضرورة.

المادة 16: وبالإضافة إلى العضوين الاستحقاقيين اللذين هما المحافظ الذي يرأس مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي ومحافظ مساعد يعينه المحافظ، يضم مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي خمسة 5 أعضاء آخرين .

المادة 17: يجتمع مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي على الأقل مرة كل شهرين بدعوة من رئيسه. ويجوز له أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو عندما تطلب أغلبية أعضائه ذلك.

القسم الفرعي الرابع- مجلس أنظمة الدفع والمقاصة وتسوية الأوراق المالية

المادة 18: يكلف مجلس أنظمة الدفع والمقاصة وتسوية الأوراق المالية، مع احترام الاستقرار العام للنظام المالي، بالقيام بما يلي:

- ترخيص أو تعليق أو حظر نظام دفع أو مقاصة أو تسوية أوراق مالية؛
- تنظيم أنظمة الدفع أو المقاصة أو تسوية الأوراق المالية؛
- تعزيز فعالية أنظمة الدفع؛
- ضمان أمن واستقرار أنظمة الدفع؛
- السيطرة على مخاطر النظام المالي المرتبطة بأنظمة الدفع؛
- تشجيع المنافسة في سوق خدمات الدفع؛
- تحديد وتعيين أنظمة الدفع أو المقاصة أو تسوية الأوراق المالية الخاضعة لتنظيمه؛
- تحديد قواعد المشاركة في أي نظام للدفع أو المقاصة أو تسوية الأوراق المالية، بما في ذلك قواعد نفاذ المشاركين؛
- وضع معايير الأمن والفعالية لأنظمة الدفع والمقاصة وتسوية الأوراق المالية، بما في ذلك المتطلبات الفنية والإجراءات ومعايير الأداء والتسعير؛
- تحديد معايير أو أنظمة نفاذ المشاركين؛

- جمع أي معلومات تعتبر مفيدة لدى نظام الدفع أو لدى المشاركين الأفراد.

المادة 19: بالإضافة إلى العضوين الاستحقاقيين اللذين هما المحافظ الذي يرأس مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي ومحافظ مساعد يعينه المحافظ، يضم مجلس أنظمة الدفع والمقاصة وتسوية الأوراق المالية خمسة 5 أعضاء آخرين .

المادة 20: يجتمع مجلس أنظمة الدفع والمقاصة وتسوية الأوراق المالية مرة كل ثلاثة 3 أشهر بدعوة من رئيسه. ويجوز له أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو عندما تطلب أغلبية أعضائه ذلك.

القسم الفرعي الخامس- قواعد مشتركة لأعضاء هيئات اتخاذ القرار

المادة 21: يعين أعضاء المجالس بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختيار أعضاء المجالس على أساس أخلاقهم واستقلاليتهم وتكوينهم الأكاديمي وكفاءاتهم في المجالات ذات الصلة مثل الاقتصاد والمالية، والقانون، وعلوم التسيير، والمحاسبة. تسهر التشكيلة العامة لكل مجلس على ضمان التوازن بين مختلف المهارات الفنية المطلوبة

يتم استبدال العضو في أجل أدناه شهر قبل انتهاء مأموريته.

يمارس أعضاء المجالس مهامهم بشكل شخصي ولا يجوز لهم توكيلها لأي شخص.

المادة 22: يجب أن يتمتع أعضاء الهيئات بحقوقهم المدنية والسياسية وأن يقدموا كل ضمانات الأخلاق وحسن السمعة.

لا يجوز لأحد أن يشغل منصب عضو في أية هيئة في البنك المركزي إذا كان قد أدين ب:

1. جريمة غسل أموال، أو خيانة أمانة، أو احتيال، أو فساد، أو اختلاس أموال، أو تزوير أو مشاركة في جمعية إجرامية أو اتجار بالمخدرات أو قوادة أو إفلاس أو إقراض ربوي أو تهرب ضريبي، وعمومًا، إذا حُكم عليه بعقوبة من شأنها أن تضر بشكل خطير بسمعته وسمعة البنك المركزي.
2. إذا كان عضواً في الحكومة أو مكلفاً بمأمورية نيابية أو جهوية أو بلدية.
3. إذا كان فردا من عمال البنك المركزي،
4. إذا كان يمارس أية وظيفة، بأجر أو بغير أجر، في مؤسسة انتمانية أو شركة تأمين أو مؤسسة أخرى خاضعة للمهام الإشرافية للبنك المركزي،
5. إذا كان له مساهمة أو مصالح في تلك الشركات، مع عدم مراعاة أحكام المادة 23 أدناه.

يشكل حصول أحد أسباب التعارض هذه سببًا مشروعًا للعزل.

يستثنى من حالات التعارض المشار إليها في النقطة (4) من الفقرة الأولى، حالة التعيين من طرف البنك المركزي في إطار إجراءات تقويم أو تسوية أو مسطرة تصفية ضد المؤسسات المذكورة أو عندما يكون البنك المركزي مساهمًا فيها.

المادة 23: يحظر على أعضاء الهيئات، خلال فترة مأموريتهم، أخذ أو تلقي (باستثناء الميراث) مشاركة أو أي فائدة من أي نوع كانت في أي شركة خاضعة لرقابة البنك المركزي. كما لا يمكنهم الاحتفاظ بهذه المشاركات و/أو الفوائد المماثلة التي حصلوا عليها قبل تقلدهم مناصبهم إلا أن يكونوا قد صرحوا بها مسبقًا للمجلس العام وأثبتوا أن أي معاملة تتعلق بها قد جرت وفقًا لشروط السوق.

المادة 24: يزاول أعضاء الهيئات وظائفهم بكل استقلالية ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يقبلوا تعليمات من أي شخص أو كيان. لا يجوز أن يلحق بهم أي ضرر في مسيرتهم المهنية أو غير ذلك نتيجة لوجهات النظر أو الآراء التي يبدونها أثناء ممارستهم وظائفهم.

المادة 25: تحدد تعويضات أعضاء المجالس بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المجلس العام بعد أخذ رأي لجنة الأجور. يتحمل البنك المركزي هذه التعويضات ولا يمكن خفضها أثناء المأمورية.

المادة 26: لا يجوز إعفاء أعضاء المجالس من مهامهم إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، باستثناء العضو المعني عند الاقتضاء، في الحالات والظروف التالية:

1) حصول إحدى حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون،
2) المخالفة الجسيمة لأحكام النظم الوطنية المعمول بها وخاصة أحكام المواد 23 و 24 من هذا القانون،
3) الخطأ المهني الجسيم أثناء ممارسة وظائفه،
4) بعد غيابين متتاليين غير مبررين عن اجتماعات الهيئة التي هو عضو فيها.

ترفع دعاوى التعويض في حالة العزل غير المبرر لأعضاء المجالس أمام المحاكم المختصة.

المادة 27: لا يجوز لأي مجلس أن يجتمع إلا بحضور المحافظ أو المحافظ المساعد الذي يعينه للمجلس المذكور.

يحدد جدول أعمال اجتماع كل هيئة من طرف رئيسها. يعتبر إدراج أي موضوع قانونياً إذا طلب أحد الأعضاء ذلك.

يشترط في صحة مداولات المجالس حضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء .

تتداول الهيئات بكل استقلالية.
يتم اتخاذ القرارات بالإجماع بعد المداولة وعند تعذر ذلك بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها وفي حالة التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحا.
تتولى كتابة يعينها المحافظ من بين كبار موظفي الإدارة في البنك المركزي صياغة وحفظ محاضر تتضمن جميع المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات.

القسم الثاني: هيئات وآليات الرقابة

القسم الفرعي الأول- لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة

المادة 28: تختص لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة بالنظر في مطابقة المنتجات والعمليات والأنشطة المصرفية والمالية مع ضوابط الشريعة. وفي هذا الإطار فهي تتمتع بالصلاحيات التالية:
1) تقوم بإعداد كافة الدراسات وتبدي رأيها في مسائل تطبيق الشريعة في مجال المالية الإسلامية وفي العمليات المالية الإسلامية التي ينوي البنك المركزي القيام بها؛
2) تقوم بإعداد كافة الدراسات وتبدي رأيها في مطابقة أنشطة البنوك الإسلامية وكل المؤسسات الأخرى المعتمدة أو المرخص لها من طرف البنك المركزي بالقيام بالعمليات الإسلامية، مع ضوابط الشريعة،
3) من حيث المطابقة مع ضوابط الشريعة، فهي وحدها الجهاز المخول بإجازة منتجات المالية الإسلامية.
تبدي لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة رأيها بناء على طلب من إحدى هيئات اتخاذ القرار في البنك المركزي.

المادة 29: تضم لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم المجلس العام لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
يتم اختيار أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة على أساس حسن سيرهم وتكوينهم الأكاديمي وكفاءاتهم في مجال المالية الإسلامية والشريعة الإسلامية.
يمارس أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة مهامهم بشكل شخصي ولا يجوز لهم توكيلها لأي كان.
تحدد تعويضات أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة من طرف المجلس العام. ويتحملها البنك المركزي.
يخضع أعضاء لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة لأحكام المواد 22 و 23 و 24 من هذا القانون.

المادة 30: تجتمع لجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة بمبادرة من رئيسها أو عندما تطلب أغلبية أعضائها ذلك.
يشترط في صحة مداولات اللجنة حضور الأغلبية البسيطة من الأعضاء .
تحدد الإجراءات العملية لتطبيق هذا القسم الفرعي بواسطة النظام الداخلي للجنة المطابقة مع ضوابط الشريعة المصادق عليه من طرف المجلس العام.

القسم الفرعي الثاني- التدقيق وآليات الرقابة المستقلة

الجزء الأول- التدقيق الداخلي و وظيفة المطابقة

المادة 31: يتمتع البنك المركزي ببنية تدقيق داخلي مكلفة على الخصوص بما يلي:
تزويد المجلس العام من خلال لجنة التدقيق وكذا المحافظ بتقييم مستقل لجودة وفعالية الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر، وبصورة أعم، لحكامة البنك المركزي،
صياغة توصيات للعمل بهدف تجنب جميع مخاطر البنك المركزي والسيطرة عليها بشكل أفضل.
يهدف التدقيق الداخلي من بين أمور أخرى، إلى الإثبات بدرجة معقولة بأن البنك المركزي:
- يتمتع بتسيير فعال و متزن، بما في ذلك حماية أصوله؛
- له تقارير مالية موثوقة؛
- يراعي في مساراته العملياتية القوانين والنظم المعمول بها.

الجزء الثاني- لجنة التدقيق

المادة 32: تتمثل مهمة لجنة التدقيق في مساعدة المجلس العام في مهمة مراقبة البنك المركزي، وخصوصا ما يتعلق بمناخ الرقابة، وتقييم المخاطر، وأنشطة الرقابة، وموثوقية المعلومات، والاتصالات.

المادة 33: في إطار مهمتها، تسهر لجنة التدقيق على:
1) متابعة التدقيق الداخلي ومتابعة أنشطته؛
2) متابعة فاعلية نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك وظائف المطابقة وتسيير المخاطر؛
3) متابعة مسار إعداد المعلومة المالية ومراقبة شموليتها وموثوقية البيانات المالية وعلى هذا الأساس فهي مكلفة على الخصوص بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة وبإعطاء تقييم حول جدوائية الأساليب والإجراءات المحاسبية؛
4) متابعة تدقيق الحسابات السنوية بما في ذلك الملاحظات والتوصيات المقدمة من طرف المدقق الخارجي وكذا تنفيذ هذه الأخيرة؛
5) مساعدتها للمجلس العام في اختيار وتقييم المدقق الخارجي؛
6) فحص ومتابعة كفاءة واستقلالية المدقق الخارجي؛
7) متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات هيئات القرار في البنك المركزي.

المادة 34: يخول للجنة التدقيق الوصول دون أي قيد، إلى المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها ويمكنها أن تستدعي للمشاركة في اجتماعاتها، حسب الحاجة، بعض عمال البنك المركزي والمدققين أو أية شخصيات أخرى من شأنها أن تزودها بأية معلومات مفيدة.
يمكن للجنة التدقيق أن تلجأ لمساعدة خبراء خارجيين.

المادة 35: تقوم لجنة التدقيق بإعداد وتقديم تقرير سنوي حول نشاطها للمجلس العام.

المادة 36: تتكون لجنة التدقيق من عضوين (2) من بينهم الرئيس يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس العام غير التنفيذيين ويتم تعيينهم من طرفه لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
يمارس أعضاء لجنة التدقيق مهامهم بأنفسهم.
تجتمع لجنة التدقيق على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكنها مع ذلك أن تجتمع بطلب من رئيسها أو من رئيس المجلس العام.
يتم عزل كل عضو في لجنة التدقيق بعد غيابين متتاليين دون مبرر.
يمكن لأعضاء لجنة التدقيق أن يستفيدوا من تعويضات لحضور الاجتماعات وفق الشروط المحددة من طرف المجلس العام.
تتولى اللجنة مراقبة صحة البيانات المالية، وتقييم فعالية عمليات الرقابة الداخلية، والإشراف على كل من التدقيقات الداخلية والخارجية. كما تضمن الامتثال للقوانين والنظم، وتتفحص سياسات إدارة المخاطر.
يحدد النظام الداخلي للجنة التدقيق، تحت مسمى "ميثاق لجنة التدقيق" إطار عمل هذه اللجنة، من خلال تحديد أدوارها ومسؤولياتها وعملياتها.
يحدد الميثاق طريقة عمل الاجتماعات، وإجراءات التواصل والتقارير. وأخيراً، يوضح الميثاق الالتزامات المتعلقة بالسرية وعمليات التعديل، مما يضمن أن تعمل اللجنة بشفافية وفعالية لدعم مهمة البنك المركزي.

الجزء الثالث- لجنة الأجور

المادة 37: تُشكل داخل المجلس العام، لجنة للأجور، تتكون من عضوين (2) غير تنفيذيين يعينهم المجلس العام.
تمارس لجنة الأجور الاستشارية الصلاحيات التي يمنحها لها المجلس العام في مجال الأجور، تعين لجنة الأجور من بين أعضائها العضو الذي سيقدم تقريراً إلى المجلس العام عن الموضوعات التي ستعرض عليه.

المادة 38: تنقل لجنة الأجور سنويًا إلى المجلس العام رأيها بشأن مطابقة المكافآت وكفاية واتساق الامتيازات أو المكافآت أخذا في الاعتبار على وجه الخصوص للمستويات والتسلسل الهرمي لمسؤوليات المحافظ وكل من المحافظين المساعدين.

الجزء الرابع– التدقيق الخارجي

المادة 39: يعين مدقق خارجي من طرف المجلس العام لمأمورية مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يتم اختيار المدقق الخارجي بموجب استدراج مناقصة من بين المكاتب ذات السمعة الدولية أو الهيئات المتوفرة على خبرة مهنية معمقة في مجال المحاسبة والتدقيق في البنوك المركزية. ويجب عليه أن يتحلى بجميع ضمانات المهنية والشرف.
يتم توقيع خطابات التكليف، وكذلك الشروط العامة والخاصة مع المدقق الخارجي، بعد أخذ رأي لجنة التدقيق. يجب أن تتضمن خطابات التكليف أحكاماً تتعلق بمسؤولية المدقق الخارجي في حالة الفشل في تنفيذ مهمته.
لا يمكن فسخ عقد المدقق الخارجي إلا بقرار من المجلس العام إذا لم يعد المدقق يستجيب للشروط اللازمة لأداء مهامه على الوجه المطلوب.
يتحقق المدقق الخارجي من حسابات البنك المركزي من أجل إبداء الرأي طبقا للمعايير الدولية للتدقيق، قبل المصادقة عليها من طرف المجلس العام. يطلع المدقق الخارجي المجلس العام على كل خرق أو مخالفة يتم اكتشافها.
يحدد المجلس العام صلاحيات المدقق الخارجي الأخرى.

المادة 40: يتمتع المدقق الخارجي بحق التدقيق في جميع أعمال تسيير البنك المركزي ويجوز له أن يحقق في دفاتر وصناديق ومحفظة وقيم البنك المركزي وأن يراقب انتظام وصحة عمليات الجرد.
يطّلع المدقق الخارجي ميدانيا على المراسلات والمحاضر، وبشكل عام، على جميع وثائق وسجلات البنك المركزي.

القسم الثالث- الهيئات التنفيذية

المادة 41: الهيئات التنفيذية للبنك المركزي هي:
1) المحافظ ويساعده المُحافظان المساعدان،
2) اللجنة الإدارية.

القسم الفرعي الأول: المحافظ

المادة 42: يعين المحافظ بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.
يتم اختيار المحافظ تبعا لحسن سيرته وتكوينه الأكاديمي وكفاءاته وتجربته المؤكدة في وظائف ذات مسؤولية.
يؤدي المحافظ اليمين أمام رئيس الجمهورية على النحو التالي: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص خدمة للمصلحة العليا للوطن وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها"**.
لا يمكن إعفاء المحافظ من منصبه إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية يتم اتخاذه في الظروف التالية:
1) الانتهاك الفادح لأحكام هذا القانون،
2) ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تأدية وظائفه،
3) بعد إدانة من شأنها أن تمس بشكل خطير من نزاهته ومن سمعة البنك المركزي،
4) إذا وجد في وضعية عجز بدني أو عقلي مثبت من شأنه أن يعيق حسن مزاولته لمأموريته.
ترفع طلبات التعويض في حالات العزل غير المبرر أمام المحاكم المختصة.

المادة 43: يعين المحافظ لمأمورية مدتها ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
تتراوح السن المقبولة لممارسة وظيفة محافظ بين أربعين (40) سنة وسبعين (70) سنة.

المادة 44: تتعارض وظيفة المحافظ مع أية مهمة حكومية وأي انتداب برلماني أو جهوي أو بلدي.
لا يجوز للمحافظ أن يمارس أية وظيفة عمومية أخرى أو أي وظيفة خصوصية ولا أن يكون مساهمًا في مؤسسة مصرفية أو مالية ولا يمكنه تلقي أي أجر عن أي عمل أو استشارة. يستثنى من هذا الحكم ممارسة مأمورية في نظام حماية الودائع أو المشاركة في اللجان الإدارية أو في تسيير الهيئات الدولية وممارسة مهام التدريس، إذا لم يتعارض ذلك مع ممارسته لوظائفه بشكل منتظم، وكذا إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية.
ويحظر على المحافظ طيلة ممارسته وظائفه أن يأخذ أو يتلقى (باستثناء ما يؤول إليه بالإرث) مشاركة أو أية فائدة مهما كانت في أية مؤسسة عمومية أو خصوصية ولا يمكنه الاحتفاظ بمثل هذه المشاركات أو الفوائد التي اكتسبها قبل تقلده لوظائفه إلا إذا كان قد صرح بها مسبقا للمجلس العام وأثبت أن كل عملية تتعلق بها جرت وفق الشروط الاعتيادية للسوق.
لا يقبل أي تعهد يحمل توقيع المحافظ ضمن محفظة البنك المركزي.

المادة 45: يحدد راتب المحافظ بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية. تحدد الامتيازات والمكافئات الأخرى من طرف المجلس العام بناء على اقتراح من لجنة الأجور.
يتحمل البنك المركزي راتب المحافظ وامتيازاته أو مكافئاته ولا يمكن خفضها أثناء المأمورية.

المادة 46: باستثناء حالات العزل الواردة في النقاط 1 و 2 و 3 من الفقرة 4 من المادة 42 من هذا القانون، يستمر المحافظ الذي انتهت مهامه في الاستفادة من راتبه مدة سنة كاملة (باستثناء علاوات التمثيل المرتبطة بوظيفته السابقة) إلا إذا تم تعيينه خلال هذه الفترة في وظائف أخرى للدولة شريطة أن لا تشكل هذه الأخيرة أي تعارض مع وظائفه السابقة.
يحظر على المحافظ، خلال هذه الفترة، إلا في حالة ترخيص صريح من رئيس الجمهورية، أن يؤدي خدمة في مؤسسة عمومية أو خصوصية وطنية أو أجنبية وأن يتلقى منها أجورا مقابل عمل أو استشارة. وتستثنى من هذه الأحكام مهام التدريس وكذا إنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية أو الالتزامات ذات الأبعاد الدولية.

المادة 47: يتولى المحافظ الإدارة والتسيير الجاري لشؤون البنك المركزي. وتمنح له صلاحيات غير تلك التي تم تخصيصها صراحةً للمجلس العام أو مجالس اتخاذ القرار الأخرى بموجب هذا القانون.
ولهذا الغرض، فهو يتمتع بالصلاحيات التالية:
1) يرأس المحافظ المجلس العام والمجالس الأخرى للبنك المركزي؛
2) يقوم بإعداد وتنفيذ قرارات المجلس العام والمجالس الأخرى؛
3) يوقع النصوص التنظيمية وجميع العقود المصادق عليها من طرف مختلف هيئات البنك المركزي؛
4) يعمل على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالبنك المركزي وبمهامه وكذلك مداولات هيئاته؛
5) يعمل على تنفيذ السياسات العامة للبنك المركزي كما هي محددة من طرف المجلس العام؛
6) يمثل البنك المركزي تجاه الغير ويوقع باسمه كافة المعاهدات والاتفاقيات؛
7) يرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويشرف عليها باسم البنك المركزي؛
8) يتخذ جميع إجراءات التنفيذ وإجراءات التحفظ التي يراها مناسبة؛
9) يعمل على إعداد الحسابات السنوية للبنك المركزي؛
10) يتولى ضمن إطار الهيكل التنظيمي المصادق عليه من طرف المجلس العام، تنظيم مصالح البنك المركزي وتحديد مهامها؛
11) يعمل على تطبيق النظام الأساسي للعمال الذي يحدده المجلس العام؛
12) يعين ممثلي البنك المركزي لدى الهيئات الوطنية والدولية الأخرى.
يتمتع المحافظ كذلك بالاختصاص العام ويمارس جميع الصلاحيات التي لم يتم تخويلها لهيئات البنك المركزي الأخرى.

المادة 48: يمكن للمحافظ في إطار احترام الإطار الذي حدده المجلس العام وفقًا للنقطتين 21 و 22 من المادة 9، أن يفوض توقيعه أو ممارسة بعض صلاحياته للمحافظين المساعدين إذا كان هؤلاء يتوفرون على نفس الكفاءة والنزاهة والمهنية المطلوبة لأعضاء هيئات القرار في البنك المركزي.
وله، إذا رأى ذلك مفيداً، أن يستعين بأي استشاري لتزويد البنك المركزي بالخدمات التي يراها مناسبة.
ويجوز له أيضًا، إذا رأى ذلك مفيدًا خلال مأمورية، ضمان التعاون المؤقت أو الدائم مع ما لا يزيد عن إطارين (2) أو مستشارين فنيين لا ينتميان إلى أطر البنك المركزي، وتكليفهما بمهام محددة.

القسم الفرعي الثاني– المحافظان المساعدان

المادة 49: يعين المحافظان (2) المساعدان، بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المحافظ، لمأمورية من خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. تتراوح سن ممارسة وظيفة المحافظ المساعد بين أربعين (40) سنة وسن التقاعد القانوني.
يتم إنهاء مهام أي محافظ مساعد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على توصية من المحافظ.
يتم اختيار كل محافظ مساعد بناء على خبرته في مجالات محددة مثل السياسة النقدية، أو الاستقرار المالي، أو أنظمة الدفع، أو الوظائف الحيوية الأخرى للبنك المركزي.

المادة 50: تسري أحكام المواد 44 و 45 و 46 من هذا القانون على المحافظين المساعدين.

المادة 51: يساعد المحافظان المساعدان المحافظ، ويمارسان المهام المفوضة إليهم من طرفه.
في حالة غياب المحافظ أو إعاقته أو شغور منصبه، ودون المساس بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 48 أعلاه، يمارس المحافظان المساعدان المهام الموكلة إلى المحافظ والمفوضة إليهم. وفقًا للإطار المحدد بموجب المادة 9، النقطة (21).
ويتمتع كل محافظ مساعد أيضا بحقوقه الخاصة في التصويت التي يمارسها باستقلال تام داخل مجلس البنك المركزي الذي يعينه المحافظ.

المادة 52: في حالة غياب المحافظ والمحافظين المساعدين أو عجز أو شغور مناصبهم، يجوز للمجلس العام أن يأذن لأحد أعضائه أو أحد أعضاء أي مجلس مداول آخر بممارسة مهام المحافظ مؤقتا. تقتصر مدة الإنابة على شهر واحد.

القسم الفرعي الثالث- لجنة الإدارة

المادة 53: تتولى لجنة الإدارة التسيير العملياتي للبنك المركزي. وبالإضافة إلى المحافظ الذي يرأسها، تضم اللجنة المحافظين المساعدين والمديرين العامين بالبنك المركزي.

القسم الرابع- الهيئات الاستشارية

القسم الفرعي الأول- مجلس الاستثمار

المادة 54: تتمثل مهمة مجلس الاستثمار في قيادة سياسات الاستثمار وعمليات السوق. يقوم المجلس بسن وتحديث المبادئ التوجيهية للاستثمار ويسهر على احترامها.
يقدم المشورة للمُحافظ حول استراتيجية استثمار جميع مَحافظ البنك المركزي. ويحدد إطار المخاطر المطبق على عمليات السوق واستراتيجية تخصيص الأصول وتشكيل المحفظة المرجعية.
وبالإضافة إلى المُحافظ الذي يتولى رئاسته، يضم المجلس محافظ مساعد يعينه المُحافظ، والمدير العام المكلف بأسواق رأس المال، وإطار يتم اختياره من بين موظفي البنك على أساس خبرته في مجال تسيير المَحافظ، وخبير خارجي يتم اختياره على أساس خبرته في مجال تسيير المَحافظ، والمدير المكلف بتسيير الاحتياطيات الخارجية، الذي يتولى سكرتارية المجلس.
يجتمع المجلس بدعوة من المحافظ.

القسم الفرعي الثاني- مجلس مراقبة وحماية مستخدمي النظام المالي

المادة 55: يتولى مجلس مراقبة وحماية مستخدمي النظام المالي المهام التالية:
- السهر على أفضل الممارسات والمعايير الدولية، من حيث الأخلاقيات والأنظمة والمعايير المتعلقة بمواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية مستخدمي النظام المالي، والاستقرار المالي والتسوية.
- متابعة التطورات المالية والتكنولوجية وتأثيرها من حيث المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العمليات وأنظمة الدفع والمنتجات والمستخدمين ومنهجيات تسيير المخاطر؛
- مراقبة المساواة في نفاذ جميع الموريتانيين إلى الخدمات المالية؛
- مراقبة احترام القوانين المتعلقة بحماية مستخدمي النظام المالي، وخصوصا تلك المتعلقة بالمعاملات المالية؛
يقدم المجلس المشورة للمحافظ حول مختلف المواضيع المذكورة أعلاه.
وبالإضافة إلى المحافظ الذي يتولى رئاسته، يضم المجلس محافظ مساعد يعينه المحافظ، والمدير العام المكلف بالرقابة المصرفية والاستقرار المالي، والمدير العام المكلف بنظم المعلومات، والمدير المكلف بالتدقيق الداخلي والتفتيش، والمدير المكلف بالمطابقة والرقابة الدائمة ورئيس وأمين عام الرابطة المهنية للبنوك، ورئيس *الجمعية الموريتانية* لحماية المستهلك، وخبير خارجي يتم اختياره على أساس كفاءته في المجالين المصرفي والمالي، والمدير المكلف بالشؤون القانونية والنزاعات الذي يتولى سكرتارية المجلس.
يجتمع المجلس أربع 4 مرات في السنة أو بدعوة من المحافظ.

الباب الثاني- مأمورية البنك المركزي

الفصل الأول- الأهداف والمهام والأدوات

المادة 56: يتمثل الهدف الرئيسي للبنك المركزي في الحفاظ على استقرار الأسعار.
وترتكز مهامه على استقرار وسلامة وفعالية النظم النقدية والمالية ونظم الدفع في موريتانيا من أجل تعزيز الأداء الأمثل للاقتصاد الكلي.
وتهدف إجراءاته إلى ما يلي:
- تنفيذ سياسة نقدية لتثبيت الأسعار من أجل تعزيز أقصى قدر من النمو المستدام على المدى الطويل؛
- الحفاظ على نظام مصرفي قوي وتنافسي وفي المتناول وأسواق مالية مستقرة؛
- تعزيز سلامة وفعالية أنظمة الدفع والتسوية بالأوقية وإمكانية النفاذ إليها؛
- المساهمة في تنفيذ السياسات الاقتصادية العامة التي تحددها الحكومة.

المادة 57: من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، يضطلع البنك المركزي بالمهام التالية:
1. تحديد وتنفيذ السياسة النقدية للجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
2. المساهمة في استقرار النظام المالي؛
3. إصدار وتسيير العملة النقدية ذات الرواج القانوني نيابة عن الدولة؛

4. المشاركة في تحديد سياسة سعر الصرف وضمان تنفيذها؛
5. حيازة احتياطيات النقد الأجنبي الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وتسييرها؛
6. شراء وبيع حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي؛
7. تنظيم سوق الصرف الأجنبي والإشراف عليه وتحديد أنظمته؛
8. التنظيم والإشراف والرقابة، وعند الاقتضاء، ضمان حل الصعوبات التي تواجهها مؤسسات القرض والمؤسسات المماثلة، ومقدمو خدمات الاستثمار، والمُودع المركزي، وشركات التأمين وإعادة التأمين، وجميع الكيانات الأخرى في القطاع المالي الخاضعة لمهمتها الإشرافية، وفقا للقانون المنظم لمؤسسات القرض؛
9. السهر على استقرار وأمن ونجاعة أنظمة المقاصة والدفع والتسوية/تسليم السندات؛
10. العمل على حماية مستهلكي الخدمات المصرفية والمالية؛
11. العمل كأمين صندوق الدولة والوكيل المالي للحكومة؛
12. العمل كمستشار اقتصادي ومالي للحكومة؛
13. إنتاج وجمع البيانات الإحصائية؛
14. تنظيم ومراقبة الأداء السليم للأسواق المالية والوسطاء المرخص لهم بتنفيذ عمليات في هذه الأسواق؛
15. القيام بأية مهام أخرى ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 58: يتمتع البنك المركزي بسلطة تنظيمية في المجالات المتعلقة بمهامه كما هي محددة بهذا القانون أو بالتشريعات الأخرى.
يختص البنك المركزي، في إطار ممارسة هذه السلطة، بإصدار أوامر وتعميمات وأن يتخذ قرارات وأن يوقع على مقررات مشتركة في الاختصاصات التي تجمعه مع إحدى القطاعات الوزارية وذلك طبقا للترتيبات المعمول بها.
تكتسي أوامر البنك المركزي صبغة عامة وتتمتع بطابع الإلزام في كافة عناصرها وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
يمكن للبنك المركزي أن يحدد في تعميمات جميع الترتيبات الموضحة لتطبيق الأحكام القانونية أو التنظيمية المسؤول عن مراقبة تطبيقها.
تلزم قرارات البنك المركزي، بكافة عناصرها، جميع الأشخاص والهيئات الموجهة إليهم.
تعتبر الأوامر والقرارات المتخذة من طرف البنك المركزي نافذة وتطبقها محاكم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
لا تتمتع الطعون في النصوص التنظيمية وقرارات البنك المركزي بالأثر الموقف.

المادة 59: يخول البنك المركزي، في إطار تنفيذ مهامه المحددة في هذا القانون أو بقوانين أخرى خاصة، دون المساس بالمادة 103 من هذا القانون، بأن يقوم بإبرام اتفاقيات تعاون مع البنوك المركزية الأجنبية وسلطات الإشراف والتسوية الأجنبية التي لها صلاحيات مماثلة لصلاحياته وكذلك أنظمة ضمان الودائع الأجنبية والسلطات الأجنبية لمراقبة الأسواق المالية أو مراقبة نظام الدفع والهيئات الدولية، وعند الاقتضاء، السلطات الوطنية المكلفة برقابة الهيئات والمؤسسات المالية الأخرى وتلك المكلفة بالإشراف على رقابة الأسواق المالية وكذلك تلك التي تساهم في حسن سير النظام الوطني للدفع.
لا يمكن استخدام المعلومات السرية المتحصل عليها بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة من طرف البنك المركزي إلا في إطار أداء مهامه على الوجه الصحيح وفي الحدود التي تضعها السلطات أو الهيئات التي أبلغته بهذه المعلومات عند الاقتضاء.

المادة 60: من أجل بلوغ أهدافه وأداء وظائفه يمكن للبنك المركزي أن يقوم بالعمليات التالية:
1) فتح حسابات نقدية وحسابات سندات في سجلاته لصالح الدولة والمجموعات الاقليمية ومؤسسات القرض والبنوك التجارية الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية؛
2) فتح حسابات نقدية وحسابات سندات والاحتفاظ بها لدى البنوك المركزية الأجنبية والبنوك التجارية الأجنبية والهيئات المركزية لإيداع السندات والهيئات المالية الدولية؛
3) التدخل في أسواق الأموال؛
4) إجراء عمليات قرض مع المصارف والمؤسسات المالية على أساس الضمانات المناسبة للقروض؛
5) إصدار وشراء سندات القروض الخاصة به؛
6) قبول إيداع سندات ومعادن ثمينة لديه والالتزام بتحصيل السندات والتدخل لحساب الأطراف الأخرى في العمليات على القيم المنقولة وغيرها من الأدوات المالية والمعادن النفيسة؛
7) إجراء عمليات على أدوات مرتبطة بنسب الفائدة؛
8) إجراء عمليات على عملات أجنبية وعلى الذهب على شكل سبائك مصدقة والمعادن النفيسة الأخرى؛
9) إجراء عمليات بهدف التوظيف والتسيير المالي لأرصدته من العملات الأجنبية وللعناصر الأخرى من الاحتياطات الخارجية؛
10) الحصول على قرض من الخارج وتقديم ضمانات لهذا الغرض؛
11) إجراء عمليات تتعلق بالتعاون النقدي الإقليمي أو الدولي؛
12) إصدار كل أنواع الأدوات المالية التي تتطابق مع ضوابط الشريعة.

المادة 61: يمكن للبنك المركزي، مقابل دفع عمولة تمكنه من تغطية التكاليف المترتبة على تقديم هذه الخدمات، أن يقدم خدمات الحفظ أو الإيداع المركزي أو المنصة الإلكترونية فيما يتعلق بالبنية التحتية للسوق لصالح المؤسسات المالية أو مقدمي الخدمات الاستثمارية وللجمهور فيما يتعلق بالأدوات المالية وكذا أوراق وقطع العملات التي يحددها.
يحدد المجلس العام شروط تقديم هذه الخدمات.

المادة 62: يمكن للبنك المركزي أن يرتهن القيم المنقولة والأوراق التجارية والمعادن النفيسة والعملات الأجنبية والمبالغ النقدية كضمانات لأداء ديونه على البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الأطراف.
يشترط لصحة هذا الرهن:
1) أن يتم إبرام العقد كتابيا ويشمل ذلك الشكل الإلكتروني وكل الوسائل الكتابية الدائمة الأخرى؛
2) أن توضع الأصول المرهونة تحت حيازة البنك المركزي، ويكون ذلك إما بالتسليم الفعلي، أو التحويل أو الحجز أو التسجيل وكل عملية أخرى تفيد أن البنك المركزي أو الشخص المتصرف لحسابه قد حصل على الحيازة أو الرقابة على الأشياء المقدمة كضمانات. تتم حيازة القيم المنقولة المسجلة في حساب عن طريق تسجيلها في الجانب المدين من حساب خاص مفتوح باسم الراهن أو المستفيد من الضمانة أو طرف ثالث يتفق عليه.

يتمتع البنك المركزي تجاه الأصول المثقلة بامتياز من الدرجة الأولى ولا يمكن أن يرجح عليه أي امتياز آخر عام أو خاص.
وفي نطاق علاقات البنك المركزي مع المصارف والمؤسسات المالية والأطراف الأخرى تعتبر عقود الرهن صالحة ويحتج بها على الغير ويسرى مفعولها كاملا رغم وجود مسطرة للتصفية أو الحجز أو في حالة وضعية التزاحم، إذا كان إبرام هذه العقود سابقا على وقت فتح مسطرة التصفية ومباشرة الحجز أو حدوث وضعية التزاحم أو إذا كانت هذه العقود قد أبرمت بعد هذا الوقت بصفة يمكن للبنك معها أن يحتج بجهله المشروع، وقت إبرام العقد، لفتح أو حدوث مثل ذلك الإجراء أو تلك الوضعية.

المادة 63: في حالة عدم تنفيذ البنك أو المؤسسة المالية لالتزاماتها المضمونة بعقد الرهن ورغم مسطرة التصفية أو الحجز أو وضعية التزاحم بين دائني المدين أو دائني الطرف الآخر المقدم للرهن، يحق للبنك المركزي أن يقوم إما بتحقيق الأصول المرهونة في أفضل الآجال الممكنة دون إنذار أو قرار قضائي مسبق، وإما بحيازة هذه الأصول، دون إنذار أو قرار قضائي مسبق.
يتم خصم منتوج تحقيق الأصول من أصل الدين وتكاليف وفوائد وعمولات الدائن المرتهن.
يعود الرصيد المحتمل إلى المدين الراهن أو، حسب الحالة، إلى الطرف الآخر المقدم للرهن.

المادة 64: تتمتع ديون البنك المركزي المتأتية من عمليات القرض بحق الامتياز على أصول المدين بما فيها السندات والمعادن النفيسة وأرصدة الحسابات الموجودة لدى البنك المركزي كأموال خاصة. لهذا الامتياز نفس درجة امتياز الدائن المرتهن المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون.
في حال عدم تسديد ديون البنك المركزي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يمكنه، بعد إنذار مكتوب يرسل للمدين، أن يقوم، تلقائيا وبدون قرار قضائي مسبق، بتحقيق الأصول المثقلة على الرغم من حدوث محتمل لتصفية المدين أو من حصول أي وضعية تزاحم بين الدائنين.
يجب على البنك المركزي أن يجتهد في تحقيق الأصول بأفضل سعر وفي أقصر الآجال الممكنة حسب العمليات التي يلزم القيام بها. يتم خصم منتوج تحقيق الأصول من الدين الأصلي والفوائد وتكاليف البنك المركزي، ويعود الرصيد المحتمل بعد السداد إلى المدين.
يتم تحقيق أرصدة الحسابات من خلال المقاصة بين صافي الحساب ومجموع أصل الدين وفوائده وتكاليف البنك المركزي.

المادة 65: من أجل ضمان أداء مهامه، يمكن للبنك المركزي أن يقوم بما يلي:
1) جمع وتحليل ونشر كافة المعلومات الإحصائية الضرورية؛
2) تحديد وتوضيح، بواسطة نصوص تنظيمية، المعلومات الاحصائية المطلوبة وكيفية إيصال هذه المعلومات إلى البنك المركزي والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الملزمين بإبلاغها ونظام السرية المطبق عليها وكذا العقوبات الإدارية التي يمكن اتخاذها ضد الجهات المخلة بهذه الالتزامات؛
3) التعاون مع القطاعات الحكومية أو الوكالات من أجل جمع وفرز ونشر الإحصائيات أو المعلومات الأخرى المفيدة؛
4) تنسيق اعتماد معايير موحدة لنشر المعطيات على المستوى الدولي من أجل ضمان تناسق وفاعلية تنظيم الإحصائيات والمعلومات.

الفصل الثاني: السياسة النقدية

المادة 66: في إطار مهمته في الحفاظ على استقرار الأسعار، يحدد البنك المركزي وينفذ السياسة النقدية بواسطة الأدوات المذكورة في الفصل الأول من هذا الباب. على وجه الخصوص يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في أسواق المال من خلال شراء الديون والسندات القابلة للتداول، المحررة بعملة يحددها، والمعادن النفيسة، أو بيعها لأجل أو بدونه أو أخذها بالاستحفاظ أو وضعها فيه أوقرضها أو اقتراضها.

المادة 67: يخول للبنك المركزي كذلك سلطة إلزام مؤسسات القرض بتكوين احتياطيات إجبارية في حسابات مفتوحة لدى البنك المركزي.
تحدد طرق احتساب الاحتياطات الإجبارية والعقوبات المالية التي ينبغي تطبيقها في حالة الإخلال بهذه الاحتياطات، بواسطة النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

الفصل الثالث: امتياز الإصدار

المادة 68: يتمتع البنك المركزي وحده بامتياز حصري لإصدار الأوراق المصرفية والقطع النقدية. هذه القطع والأوراق هي وحدها التي تتمتع بالرواج القانوني على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
إن تقليد وتزوير الأوراق المصرفية والقطع النقدية وإدخال أوراق مصرفية أو قطع نقدية مقلدة أو مزورة على التراب الوطني أو استخدامها وبيعها وإشاعتها وتوزيعها وكذلك إعادة الإنتاج غير المشروعة يعاقب عليها طبقا لأحكام المدونة الجنائية.
كل تشويه أو إتلاف أو تمزيق أو استهزاء بالنقد عمدا ومتى كان ذلك علنا يعاقب مرتكبه بغرامة تقدر بخمسة أضعاف قيمة النقد الممزق أو المتلف أو المشوَّه.
يحدد البنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة بما في ذلك العقوبات التأديبية التي يمكن للبنك أن يتخذها، دون المساس بأحكام المدونة الجنائية.

المادة 69: تتمتع الأوراق المصرفية بقوة إبرائية غير محدودة. يمكن بواسطة القانون تحديد القوة الإبرائية للقطع النقدية. ومع ذلك يجب قبولها دون تحديد من طرف البنك المركزي ومصالح الخزينة العامة والبنوك.

المادة 70: لا يمكن اتخاذ قرار إنشاء أو سحب أو تبديل نوع من الأوراق أو القطع المصرفية إلا بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من محافظ البنك المركزي.

المادة 71: عندما يتم إلغاء الرواج القانوني لنوع من الأوراق المصرفية أو القطع النقدية، فإن البنك المركزي يبقى ملزما، ضمن أجل محدد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بضمان استبدالها لدى شبابيكه بأنواع أخرى من الأوراق المصرفية أو القطع النقدية متمتعة بالرواج القانوني.
تعتبر الأوراق المصرفية والقطع النقدية، غير المستبدلة عند انقضاء هذا الأجل، ضائعة ويقوم البنك المركزي بدفع مقابل قيمتها في الخزينة العامة.

المادة 72: لا تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالمستندات لحامليها الضائعة أو المسروقة على الأوراق المصرفية.

المادة 73: يعوض البنك المركزي الورقة المبتورة أو التالفة إذا كانت تحتوي على مجموع الإشارات والعلامات المميزة. وفي الحالات الأخرى، يتم التعويض طبقا للإجراءات المحددة من طرف البنك المركزي.
لا يمكن تعويض القطعة النقدية التي يستحيل التعرف عليها أو التي أصابها تلف أو تغيير إلا إذا كان التلف أو التغيير قد حدث دون قصد وذلك ضمن الشروط التي يحددها البنك المركزي.

الفصل الرابع: سياسة الصرف واحتياطات الصرف الرسمية

المادة 74: دون المساس بالهدف الرئيسي للبنك المركزي المتمثل في المحافظة على استقرار الأسعار، فإن الحكومة تحدد التوجهات العامة لسياسة الصرف بعد أخذ رأي البنك المركزي.

المادة 75: يضع البنك المركزي النصوص التنظيمية التي تحكم عمليات الصرف كما ينظم ويراقب ويقنن سوق الصرف.

المادة 76: يمسك البنك المركزي الاحتياطات الرسمية للصرف في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويسيرها ويدير عمليات الصرف بغية تنفيذ التوجهات العامة لسياسة الصرف المحددة في المادة 74 من هذا القانون.
يدرج البنك المركزي الاحتياطات الرسمية للصرف ضمن أصول ميزانيته حسب إجراءات محددة في اتفاقية يبرمها مع الدولة.
يقوم البنك المركزي دوريا بتقييم ممتلكاته والتزاماته. ولا تدخل الأرباح الكامنة الناتجة عن عمليات التقييم المذكورة في الأرباح القابلة للتقسيم ويتم إيداعها في حساب احتياطي غير متاح.

المادة 77: يمكن للبنك المركزي أن يحتفظ بفئات الأصول التالية كاحتياطات رسمية للصرف:
1) الذهب والمعادن النفيسة الممسوكة من طرف أو باسم البنك المركزي بما في ذلك التسجيلات في الحساب التي تمثلها؛
2) الأوراق المصرفية والقطع النقدية من العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، الممسوكة من طرف البنك المركزي أو باسمه؛
3) التسجيلات في الحساب والودائع الجارية بين البنوك القابلة للتسديد مباشرة أو لأجل قصير والمسجلة بعملات أجنبية قابلة للتحويل سواء كانت مودعة في سجلات البنك المركزي أو البنوك المركزية الأخرى أو البنوك التجارية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية؛
4) الالتزامات القابلة للتبادل المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة والصادرة عن حكومات أجنبية أو المستفيدة من ضماناتها، أو ضمانات البنوك المركزية الأجنبية أو المؤسسات المالية الدولية وكذلك كل المدينين الآخرين الموثوق بهم؛

5) الديون على المؤسسات المالية الدولية الناتجة عن عقود التنازل وإعادة التنازل أو الشراء مع التعهد بالبيع وكذا قروض السندات الممنوحة على أساس الالتزامات السابقة؛
6) حقوق السحب الخاصة الممسوكة على حساب الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى صندوق النقد الدولي؛
7) أوضاع احتياطات الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموجودة لدى صندوق النقد الدولي.

الفصل الخامس: الإشراف على القطاع المصرفي والمالي

المادة 78: يختص البنك المركزي بممارسة الإشراف وكذا التسوية والتصفية القسرية المحتملة بالنسبة لمؤسسات القرض والمؤسسات المماثلة لها ومقدمي خدمات الاستثمار، وشركات التأمين وإعادة التأمين، والمودع المركزي، وأنظمة الدفع وتسوية/تسليم السندات، وغرف المقاصة، وبشكل عام، أي كيان مالي يُخضعه وضعه القانوني لرقابة تنص على إلزامية الحصول على اعتماد أو ترخيص يمنحه البنك المركزي.
يتمتع البنك المركزي، في إطار هذه المهمة، بصلاحيات الوصول إلى المعلومات وأدوات الرقابة والتقويم والسلطات الزجرية المحددة في القوانين الخاصة بتنظيم هذه المهام.
لتنفيذ المهام المشار إليها في هذا الفصل، يحق للبنك المركزي أن يمارس سلطاته التنظيمية وفقا للمادة 58 من هذا القانون.

الفصل السادس: تنظيم ورقابة السوق النقدية ورؤوس الأموال

المادة 79: ينظم البنك المركزي عمليات الأسواق النقدية وأسواق رأس المال. وفي هذا الصدد، فإنه يخول سلطة تحديد الهيئات المسموح لها بإصدار أدوات هذه الأسواق وتحديد القواعد التي تحكم الأسواق الأولية المتعلقة بهذه الأدوات وذلك بواسطة نصوص تنظيمية.
ويمكن أيضا للبنك المركزي، بواسطة نصوص تنظيمية، أن يحدد:
1) القواعد المنظمة للأسواق الثانوية المتعلقة بهذه الأدوات وخصوصا معايير وشروط قبول مختلف المشاركين في هذه الأسواق وكذا قواعد الرقابة المطبقة على هؤلاء المتدخلين؛
2) قواعد سير عمل هذه الأسواق؛
3) القواعد المتعلقة بالعمليات التي يتم القيام بها على هذه الأدوات؛
4) القواعد المتعلقة بتصفية هذه العمليات.

يضمن البنك المركزي احترام هذه القواعد طبقا للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المهمة.
لا تطبق هذه المادة على سندات الدين العمومي.

الفصل السابع: أنظمة الدفع

المادة 80: يسهر البنك المركزي على استقرار وأمن وفاعلية أنظمة الدفع في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 81: يمكن للبنك المركزي أن يتخذ أي إجراء أو قرار يراه مناسباً، بهدف ضمان استقرار وأمان وفاعلية أنظمة المقاصة والدفع وتسوية/تسليم السندات.
ولهذا الغرض فإنه يخول للبنك المركزي أن يقوم أيضا بتنظيم وتشغيل أنظمة المقاصة والدفع وتسوية/تسليم السندات وكذلك تملكها والمشاركة فيها.

المادة 82: يختص البنك المركزي حصريا بتقنين وترخيص ومراقبة المودع المركزي وأنظمة المقاصة والدفع وتسوية السندات ويكلف على وجه الخصوص بـ:
1) فرض تسجيل أو إصدار رخصة لكل نظام للمقاصة والدفع وتسوية/تسليم السندات وكذا كل شخص ممارس لتلك الأنظمة؛
2) وضع المعايير والتوصيات والقواعد الأساسية وفرض احترامها على كافة أنظمة المقاصة والدفع وتسوية/تسليم السندات من أجل ضمان أمن واستقرار تلك الأنظمة.

ينظم البنك المركزي ويشرف على إصدار وسائل الدفع وجودتها، طبقا لأحكام النصوص التشريعية المنظمة لها، بما في ذلك خدمات تحويل الأموال ويضمن أمن وحسن سير هذه الوسائل.

المادة 83: يجوز للبنك المركزي التصرف واتخاذ كافة الخطوات من أجل تسهيل:
1) إدماج أنظمة المقاصة والدفع وتسوية/تسليم السندات مع الأنظمة المشابهة،
2) تطوير الطرق والتقنيات الجديدة لأنظمة المقاصة والدفع وتسوية/تسليم السندات؛
3) إعداد خطة تستهدف تطوير أنظمة الدفع الوطنية؛
4) تحديد استراتيجيته لتطوير أنظمة الدفع الوطنية.

لتنفيذ المهام المذكورة في هذا الفصل، يحق للبنك المركزي أن يمارس سلطاته التنظيمية وفقا للمادة 58 من هذا القانون.

الفصل الثامن: المساهمة في الاستقرار المالي

المادة 84: تحددُ ترتيبات هذا الفصل بعض مهام البنك المركزي والأدوات القانونية المتعلقة به في إطار مهمته المتعلقة بالإسهام في استقرار النظام المالي المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون.
في إطار هذا الفصل، يقصد ب:
1) **"استقرار النظام المالي"**: وضعية يكون فيها احتمال عدم الاستقرار أو اضطراب سير عمل النظام المالي، بما في ذلك مختلف فئات الوسطاء الماليين والأسواق والبنى التحتية للسوق، ضعيفا أو إذا كانت مثل هذه الاضطرابات ممكنة الحدوث تكون نتائجها على الاقتصاد محدودة؛

2) **"السلطات الوطنية"**: السلطات الموريتانية القادرة، طبقا لصلاحياتها واختصاصاتها، على تنفيذ توصيات مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي.

المادة 85: يكلف البنك المركزي باستكشاف ومتابعة مختلف العوامل والتطورات التي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة استقرار النظام المالي وخصوصا من زاوية المساس بصلابة النظام المالي أو تراكم المخاطر النظامية. وفي هذا الإطار يخول للبنك المركزي الوصول إلى أية معلومة مفيدة لمهمته.
وعلى الخصوص يرخص للبنك المركزي فيما يلي:
1) أن يستخدم، من أجل هذه المهمة، المعلومات التي بحوزته بمقتضى مهامه الأخرى بموجب هذا القانون أو تشريعات أخرى بما فيها مهام رقابة مؤسسات القرض أو مقاولات أخرى تابعة للقطاع المالي ورقابة النظام الوطني للدفع؛
2) أن يستخدم، من أجل هذه المهمة، صلاحياته في مجال الوصول إلى المعلومات التي بحوزته بحكم مهامه الأخرى كما هي مخولة أو محددة بموجب تشريعات أخرى بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛
3) أن يطلب المعلومات المفيدة لممارسة هذه المهمة من هيئات القطاع الخاص التي لا تخضع لنظام مراقبة يدخل ضمن اختصاصاته.

يجب على كل هيئات القطاع العام، مهما كان مستوى استقلاليتها وبغض النظر عن نظام السر المهني الذي تخضع له، أن تتعاون مع البنك المركزي من أجل حصوله على كل المعلومات المفيدة لممارسة مهمته المشار إليها في هذا الفصل. ولهذا الغرض، تبلغ هذه المعلومات للبنك المركزي بناء على طلب منه.

المادة 86: يحدد البنك المركزي، عن طريق التوصيات، التدابير التي ينبغي على السلطات الوطنية المعنية، كل فيما يعنيها، تبنيها وتنفيذها بهدف المساهمة في استقرار النظام المالي ككل، وخصوصا من خلال تعزيز متانة النظام المالي، ومنع حدوث المخاطر النظامية، والحد من آثار الاضطرابات المحتملة. تهدف هذه التوصيات حصريًا إلى المساهمة في استقرار النظام المالي. يتم تبريرها بشكل دقيق وإبلاغها سراً إلى السلطات الوطنية المكلفة بتنفيذها.

المادة 87: يخضع التنفيذ الفعلي للتوصيات المقدمة من طرف البنك المركزي لصلاحيات السلطات الوطنية المختلفة، كل في مجال اختصاصه، ولهذا الغرض تنفذ السلطات الوطنية الأدوات المشار إليها في هذا الفصل.
يضمن البنك المركزي متابعة توصياته من خلال التحقق من تنفيذها الفعلي، وخصوصا من طرف السلطات الوطنية المعنية، وتقييم تأثير التدابير المتخذة لهذا الغرض.

المادة 88: في إطار تنفيذ التوصيات المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون والتي تدخل في مجال اختصاصها، تستخدم السلطات الوطنية كل الأدوات وسلطات اتخاذ القرار والسلطات التنظيمية والصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى التشريعات التي تحكم نظمها الأساسية ومهامها.
ويمكن للبنك المركزي،على الخصوص، بغية المساهمة في استقرار النظام المالي، أن يمارس كل الصلاحيات وبخاصة التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون أو في تشريعات خاصة كتلك التي تتعلق بمراقبة مؤسسات القرض وشركات التأمين أو الهيئات الأخرى التابعة للقطاع المالي الواقعة تحت صلاحيته وكذا تلك التي تتعلق بحسن سير الأسواق المالية والنظام الوطني للدفع.

المادة 89: تخبر السلطات الوطنية البنك المركزي بالإجراءات العملية التي تنوي اتخاذها من أجل تنفيذ توصياته.
وفي حالة ما إذا كانت السلطات المعنية لا تمتثل للتوصيات المقدمة من طرف مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، فإنها تزود هذا الأخير، بواسطة رأي معلل بالأدلة والأسباب التي جعلتها لا تمتثل لهذه التوصيات.
في إطار اتخاذ إجراءات تطبيقية لهذا الفصل، تسهر السلطات الوطنية بشكل خاص على المساهمة في استقرار النظام المالي بمجمله وخصوصا على قوة صلابة النظام المالي والتحسب لوقوع مخاطر نظامية.
لا تتحمل السلطات الوطنية ولا أعضاؤها أو موظفوها أي مسؤولية مدنية عن أعمالهم وتصرفاتهم في إطار التدابير والقرارات المتخذة طبقا للمادة 88 أعلاه، باستثناء حالة الخطأ المتعمد أو الخطأ الجسيم.

المادة 90: يستطيع البنك المركزي، في ظروف استثنائية وحسب الآجال والشروط التي يحددها، أن يتصرف بوصفه مقرضا أخيرا لمؤسسات القرض المرخص لها في ممارسة أنشطتها.
يمكن لتدخل البنك المركزي أن يأخذ شكل:
1) توفير السيولة الاستعجالية لصالح البنوك المليئة القابلة للاستمرارية والتي تواجه مشاكل مؤقتة في السيولة مقابل تقديم ضمانات مناسبة. تحدد المدة ونسبة الفائدة المطبقة على هذه السيولة الطارئة بموجب أوامر من البنك المركزي الموريتاني؛
2) مساعدة مالية لدواعي الاستقرار المالي لصالح البنوك والمؤسسات المالية النظامية، بشرط أن تصدر الوزارة المكلفة بالمالية لصالح البنك المركزي ضمانًا مكتوبًا باسم الحكومة يقضي بالسداد الكامل في حالة عجز المستفيد من المساعدة المالية عن السداد.

يمكن للبنك المركزي أن يشترط اتخاذ بعض التدابير المحددة لمعالجة وضع البنك أو المؤسسة المالية المستفيدة من تدخله. وعلى وجه الخصوص، يمكن للبنك المركزي أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة إذا اكتشف

أن المستفيد من تدخله غير قادر على احترام برنامج التقويم الذي يحدده.
يعلن البنك المركزي في الوقت المناسب عن وجود ومدى تدخله في إطار هذه المادة، وذلك بطريقة لا تلحق الضرر باستقرار النظام المالي.
تحدد الإجراءات العملية لتطبيق هذه المادة بواسطة النصوص التنظيمية للبنك المركزي.

المادة 91: في حالة حدوث أزمة مالية خطيرة، وإذا اتضح للبنك المركزي حسب تقديراته أن لا وجود لوسيلة أخرى لتفادي المساس المخل باستقرار النظام المالي للجمهورية الإسلامية الموريتانية، فإنه يمكن له، بناء على مداولة من المجلس العام وبالاتفاق مع الوزير المكلف بالمالية، القيام بعمليات مباشرة مع الجمهور.
وفي هذا الصدد، يمكنه على الخصوص تلقي أموال على سبيل الإيداع أو غيره من الجمهور يستخدمها لحسابه الخاص في عمليات خصم أو عمليات قرض أخرى أو في عمليات مالية.

الفصل التاسع: الخدمات المقدمة للحكومة وللمجموعات

المادة 92: البنك المركزي هو الوكيل والمستشار المالي للدولة في كل عملياتها المتعلقة بالصندوق وبالمصرف وبالقرض حسب بنود اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي.
يجوز للبنك المركزي كذلك أن يتلقى باسم الدولة ونيابة عنها قروضا أجنبية أو أن يسير أو يدير أو أن يجري أي تسديد أو يؤدي أي دين للغير على الدولة.
يجوز للبنك المركزي أيضا أن يمسك سجلا للسندات الصادرة عن الدولة.

المادة 93: يسير البنك المركزي بصفة مجانية حسابا جاريا في دفاتره لصالح الخزينة العامة وكذلك، بترخيص من الوزير المكلف بالمالية، لكل مجموعة إقليمية.
يمكن للبنك المركزي أن يتولى ضمان حفظ وتسيير القيم المنقولة التي تملكها الدولة أو المجموعات الإقليمية التي يمسك لها حسابا جاريا. يتم تحديد طبيعة وإجراءات العمليات المدونة في حساب تلك المجموعات الإقليمية، ضمن اتفاقية تبرم بينها وبين البنك المركزي ويمكن لهذا الأخير أخذ تعويض لتغطية التكاليف المترتبة على العمليات المذكورة في هذه الفقرة.

المادة 94: لا تنتج الأرصدة الدائنة الموجودة في حسابات المجموعات الإقليمية لدى البنك المركزي أية فوائد.

المادة 95: يشارك البنك المركزي في إصدار ريع وقيم الخزينة أو المجموعات الإقليمية التي يمسك حساباتها الجارية وكذا في تسديد الفوائد المرتبطة بذلك ويأخذ تعويضا لتغطية التكاليف المترتبة عن تلك الأنشطة.

المادة 96: لا يمكن للبنك المركزي بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن يمنح سلفة للدولة أو المؤسسات العمومية أو المجموعات الإقليمية باستثناء فتح قرض لأجل أقصاه يوم من أجل ضمان حسن سير نظام التسديد على أن تعاد المبالغ في نفس اليوم.
لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة على المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطات مصرفية أو مالية والتي، في إطار توفير السيولة من طرف البنك المركزي، تستفيد من نفس المعاملة التي يتعامل بها البنك المركزي مع مؤسسات القرض الخاصة.
خروجا على ما ورد في الفقرة الأولى وفي الظروف الاستثنائية فقط، يمكن للبنك المركزي أن يمنح للخزينة العامة أو للمجموعات الإقليمية كشفا على الحساب الجاري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز 5% من المداخيل العادية للدولة خلال السنة المالية المنصرمة.
لا يمكن أن يتجاوز مجموع آجال هذه الكشوف أو السلفات ثلاثمائة (300) يوما متتابعة أو غير متتابعة خلال السنة المدنية. يتم تحديد مبلغ ونسبة الفائدة والأجل وكل الإجراءات الأخرى المتعلقة بهذه السلفات، بواسطة اتفاقية مبرمة بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي، ويجب قضاء هذه السلفات حتما في الآجال المحددة في الاتفاقية.
يتعين على البنك توجيه تقرير خاص إلى رئيس الجمهورية في حالة منح قرض طبقا لهذه المادة.
من أجل احتساب نسبة 5% المذكورة آنفا لا يؤخذ في الحسبان السندات الصادرة عن الدولة أو المضمونة من طرفها والمكتسبة في السوق الثانوي.

الفصل العاشر: العمليات والصلاحيات الأخرى

المادة 97: يساعد البنك المركزي السلطات العمومية في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية وبإمكانه تمثيل الحكومة لدى هذه الهيئات وفي المؤتمرات الدولية.
يشارك البنك المركزي في مفاوضات القروض والسلفات الخارجية لصالح الدولة ويشارك في التفاوض حول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة كما يكلف بتنفيذها. يبرم البنك المركزي كل تسوية فنية تتعلق بالإجراءات العملية لتطبيق هذه الاتفاقيات.
يجري تنفيذ البنك المركزي لهذه الاتفاقيات تحت مسؤولية الدولة التي تتحمل الأخطار والتكاليف والعمولات والفوائد والأعباء المختلفة الناجمة عنها.
تضمن الدولة للبنك المركزي دفع تعويض كل خسارة أو كلفة أخرى يتحملها في هذا الصدد. تضمن الدولة كذلك تعويض كل سلفة أو دفع مقدم يتعين على البنك المركزي منحه تطبيقا لهذه الاتفاقيات وفي حدود ما تقتضيه.

المادة 98: يشارك البنك المركزي في إعداد التقديرات الوطنية للموارد والنفقات من العملة الصعبة.

المادة 99: يمكن للبنك المركزي، بمبادرة منه أو بطلب من تنظيم مهني للهيئات الواقعة تحت إشرافه تطبيقا للمادة 78 من هذا القانون، أن ينشئ أو يسير كل خدمة ذات نفع عام متعلقة بمهامه.

المادة 100: بإمكان البنك المركزي إصدار نشرات تتضمن وثائق إحصائية ودراسات ذات طبيعة اقتصادية ونقدية.

المادة 101: يمكن للبنك المركزي، سدا لحاجته أو حاجات عماله، أن يقتني عقارات أو يعمل على بناءها أو يبيعها أو يستبدلها وذلك بعد ترخيص من المجلس العام.
ولا يمكن أن تتجاوز النفقات المقابلة لهذه العمليات الأموال الخاصة.

المادة 102: يمكن للبنك المركزي، في إطار ممارسة صلاحياته، أن يتخذ كل إجراء تحفظي أو تصرف من تصرفات الإدارة أو تصرف يراه ضروريا.

الباب الثالث: أحكام مختلفة

الفصل الأول: السر المهني وتبادل واستخدام المعلومات وقواعد أخلاقيات المهنة

المادة 103: يخضع البنك المركزي وهيئاته وأعضاء هيئاته وعماله وكذا كل شخص يعمل على بعض أنشطته، ولو بصفة مؤقتة، للالتزام بالسر المهني ولا يمكنهم الكشف لأي شخص أو سلطة كانت عن المعلومات السرية التي اطلعوا عليها بموجب وظائفهم.
لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أن يستخدموا لأغراض شخصية المعلومات السرية التي يطلعون عليها بموجب عملهم الحالي أو الماضي في البنك المركزي.
تظل الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 سارية بعد انتهاء وظائف الأشخاص المعنيين.
وكل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية، باستثناء الحالة التي يفرض فيها القانون التصريح أو التبليغ، تعرض مرتكبيها إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية.
استثناء من الفقرة الأولى، يمكن للبنك المركزي أن ينشر المعلومات السرية في الحالات التالية:

1) في الحالة التي يكون فيها نشر مثل هذه المعلومات منصوص عليه أو مرخص فيه بموجب هذا القانون أو القوانين التي تسير مهام البنك المركزي الموكلة إليه؛
2) أثناء تأدية الشهادة في المجال الجزائي أمام العدالة؛
3) للتبليغ عن مخالفات جزائية أمام السلطات القضائية؛
4) في حال الطعون ضد أعمال أو قرارات البنك المركزي وفي إطار أية هيئة أخرى يكون البنك المركزي طرفا فيها؛
5) لأغراض إحصائية، بشكل موجز لا يمكن معه التعرف على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين.

يمكن للبنك المركزي أن يعلن عن قراره بالإبلاغ عن المخالفات الجزائية للسلطات القضائية.

المادة 104: خروجا على المادة 103 أعلاه، يمكن للبنك المركزي أيضا، في إطار اتفاقيات التعاون المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون، أن يُبلغ معلومات سرية للهيئات التالية:

1) البنوك المركزية الأجنبية والهيئات ذات المهام المشابهة، بوصفها سلطات نقدية، وذلك عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لممارسة مهامها القانونية المتبادلة وخصوصا إدارة السياسة النقدية وتموين السيولة المتعلقة بها ومراقبة نظام الدفع والمقاصة والتسوية وكذا صيانة استقرار النظام المالي؛
2) سلطات الرقابة الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة لما يقوم به البنك المركزي من حيث الإشراف و/أو المساهمة في استقرار النظام المالي؛
3) السلطات الأجنبية لمراقبة الأسواق المالية؛
4) الهيئات الدولية؛
5) السلطات الوطنية المكلفة برقابة فئات أخرى من المؤسسات المالية غير تلك التي تخضع لرقابة البنك المركزي؛
6) السلطات المكلفة بمراقبة الأسواق المالية و/أو الوسطاء الناشطين في هذه الأسواق.

لا يمكن للبنك المركزي الإبلاغ عن هذه المعلومات إلا إذا كانت موجهة لتأدية مهام السلطات أو الهيئات المبعوثة إليها، وكانت محمية بواجب لحفظ السر المهني مكافئ لما هو منصوص عليه في المادة 103 من هذا القانون أو بواجب تحفظ مكافئ من شأنه حفظ السر المهني.
يجوز للبنك المركزي أيضا، من أجل الاستقرار المالي، أن يتبادل مع الوزارة المكلفة بالمالية المعلومات التي يحوزها بموجب مهامه القانونية الأخرى كما هو محدد أو مفصل بموجب هذا القانون أو من خلال أو بموجب التشريعات الأخرى. تبقى هذه المعلومات محفوظة بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 103 من هذا القانون.

المادة 105: مع مراعاة القيود التي يفرضها أي قانون خاص أو أي سلطة أو مؤسسة أخرى قامت بنقل معلومات سرية، يمكن للبنك المركزي، في إطار أداء إحدى مهامه، استخدام جميع المعلومات التي اطلع عليها بموجب أداء أي من مهامه الأخرى.

المادة 106: يجب على الهيئات، وأعضاء الهيئات في البنك المركزي، وموظفي تلك الهيئات، أن يتحلوا بالولاء تجاه البنك المركزي، والنزاهة، والاستقلالية، والحياد، والسرية دون أخذ مصلحتهم الشخصية بعين الاعتبار، وتجنب أي وضع قد يؤدي إلى نشوء تضارب مصالح أو ظهور مظهر لتضارب المصالح.
على وجه الخصوص، لا يمكن لأعضاء الهيئات في البنك المركزي الجلوس أو المداولة حول ملف، ولا يمكن للعاملين المشاركة في معالجة ملف، إذا كانوا في حالة تضارب مصالح شخصية قد تؤثر على رأيهم.
يجب على أي عضو في هيئة للبنك المركزي تكون له مصلحة شخصية، ذات طابع مالي أو عائلي، في قرار ما أن يُبلغ رئيس الهيئة المعنية قبل المناقشة المتعلقة بهذا القرار وأن يمتنع عن المشاركة في المناقشة والتصويت بشأن هذا القرار. تنطبق نفس القاعدة على رئيس الهيئة المعنية إذا لزم الأمر، مع وجوب إشعاره العضو الأكبر سناً ضمن الحضور، بالحالة. ويتم ذكر ذلك في محضر الهيئة المعنية.
يجب على العضو المعني أيضًا الامتناع عن المشاركة في تنفيذ القرار المتخذ بشأن هذه النقطة. يجب على الموظف الذي لديه مصلحة شخصية، ذات طابع مالي أو عائلي، أثناء معالجة ملف ما أن يُبلغ فوراً رؤساءه الهرميين. توضح مدونة الأخلاقيات والممارسات المهنية المشار إليها في المادة 9، النقطة 17) نطاق هذا المقال. كما توضح هذه المدونة كيفية إدارة الحالات المنصوص عليها في هذا المقال عندما تنشأ في ما يخص المحافظ في الحالات التي يتعين عليه اتخاذ القرار بمفرده.

المادة 107: يُخضع أعضاء الهيئات في البنك المركزي وكذلك جميع الأشخاص الذين يحضرون بصفة ما اجتماعاً لهيئة من هيئات البنك المركزي، لسرية المداولات التي بموجبها لا يمكن الكشف عن الآراء المختلفة التي تُبدي خلال اجتماعات الهيئات.

الفصل الثاني: أحكام تأديبية وجزائية

المادة 108: لا يحق لعمال البنك المركزي أن يأخذوا أو يتلقوا مشاركة أو أي فائدة أو أجر مهما كان مقابل تقديم عمل، في مؤسسة عامة أو خاصة، صناعية أو تجارية أو مالية، باستثناء ما يؤول بالإرث أو الترخيص الاستثنائي الذي يمنحه المحافظ في حدود المدونة الأخلاقية التي يحددها المجلس العام.
لا تنطبق أحكام هذه المادة على التعليم وإنتاج الأعمال العلمية والأدبية والفنية.
تخضع مخالفات هذه الأحكام للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي لعمال البنك المركزي.

المادة 109: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص الذين:
1) يعرقلون أو يعارضون الأبحاث والتحريات التي يجريها البنك المركزي؛
2) يرفضون تقديم المعلومات التي يجب عليهم أن يقدموها بموجب هذا القانون والنصوص المطبقة له أو يقومون عمدا بتقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة.

المادة 110: يعتبر عمال البنك المركزي وأعضاء هيئاته ولجانه في حكم الموظفين العموميين من أجل تطبيق أحكام المدونة الجنائية المتعلقة بجرائم الاختلاس والغدر والرشوة وكذلك التدخل في الأعمال أو التجارة التي تتنافى مع صفاتهم.

الفصل الثالث: إعفاءات وامتيازات

المادة 111: يعفى البنك المركزي وأرصدته وممتلكاته وعائداته وعملياته من الضرائب والحقوق والرسوم والإتاوات والأعباء الجبائية مهما كانت طبيعتها وعلى وجه الخصوص كل ما تتم جبايته من طرف الدولة والمجموعات الإقليمية أو أية هيئة عامة أخرى أو تتم جبايته من أجلها.
تعفى من حق الطابع وحق التسجيل جميع العقود والمقتنيات، وبصفة عامة جميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية المتعلقة بعمليات البنك المركزي.

المادة 112: يعفى البنك المركزي خلال إجراءات التقاضي من تقديم أي كفالة أو دفع مقدم في كل الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك على الأطراف. كما يعفى كذلك من تكاليف التقاضي والرسوم التي تتم جبايتها لصالح الدولة.

المادة 113: لا يمكن الحجز على ممتلكات وأرصدة البنك المركزي، مهما كانت طبيعتها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، من قبل أي دائن، إلا إذا تنازل البنك المركزي صراحة عن عدم إمكانية الحجز.
إن ممتلكات وأرصدة البنك المركزي، مهما كانت طبيعتها، حيثما وجدت وأيا كان حائزها، تتمتع بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ما لم يتنازل البنك المركزي صراحة عن ذلك.
لا يجوز المساس بأرشيف البنك المركزي.

المادة 114: لا يتحمل عمال البنك المركزي وأعضاء هيئاته ولجانه وكذلك الأشخاص الذين كلفهم البنك المركزي بالقيام ببعض مهامه أي مسؤولية مدنية بموجب القرارات التي يتخذونها والأعمال والتصرفات التي يقومون بها في إطار تأديتهم للمهام القانونية للبنك المركزي إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم .
يتحمل البنك المركزي عن عماله ووكلائه وأعضاء هيئاته ولجانه وكذلك الأشخاص الذين يكلفهم بالقيام

ببعض مهامه مصاريف التقاضي في الدعاوى التي قد يرفعها ضدهم الغير الذي يتهمهم بالإخلال بمسؤولياتهم المهنية.

المادة 115: تتولى الدولة تأمين وحماية أموال البنك المركزي المنقولة والعقارية وتوفر له بالمجان المرافقة الضرورية لتأمين نقل الأموال والممتلكات الثمينة.

الفصل الرابع: الحسابات السنوية والأحكام المالية

المادة 116: يحدد نظام محاسبة البنك المركزي من طرف المجلس العام طبقا لمعايير المحاسبة المطبقة دوليا على البنوك المركزية.

المادة 117: تختم الحسابات السنوية للبنك المركزي كل سنة من طرف المجلس العام ويتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.
تبدأ السنة المالية للبنك المركزي من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من السنة المدنية.

المادة 118: يتم اقتطاع 20% من الأرباح القابلة للتوزيع سنويا وتخصص كاحتياط قانوني. تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع عندما يصل الاحتياطي نصف رأس المال ويستأنف كلما نقصت هذه النسبة.
يتم دفع الرصيد المتبقي للخزينة العامة بعد خصم المخصصات التي يعتبرها المجلس العام ضرورية لكل الاحتياطات الأخرى العامة والخاصة. يجوز أن تخصص الاحتياطات لزيادات رأس المال وفقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون.
إذا أسفرت الحسابات السنوية عن خسارة فإنه يتم خصمها من الاحتياطات العامة فالخاصة ثم الاحتياطات القانونية عند الاقتضاء. وإذا لم يسمح مجموع هذه الاحتياطات بتغطية كاملة للخسارة فإن الخزينة تتولى تغطية المتبقي منها بواسطة سندات الدين العمومي القابلة للتداول في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية .

المادة 119: يجوز للبنك المركزي توظيف أمواله الخاصة الممثلة في حسابات رأس ماله واحتياطاته والمبالغ الأخرى التي لها طابع احتياطات أو مخصصات:

1) في عقارات طبقا للمادة 101 من هذا القانون؛
2) في سندات صادرة أو مضمونة من طرف الدولة تم اقتناؤها على مستوى السوق الثانوي؛
3) في سندات صادرة من هيئات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة أو لرقابة الدولة، وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

لا يمكن أن يتجاوز مجموع المبالغ الموظفة حسب أحكام الفقرات السابقة 35% من الأموال الخاصة المذكورة.

الفصل الخامس: المسؤولية والشفافية والتنسيق مع السلطات العمومية

المادة 120: في الأشهر الستة (6) التالية لاختتام كل سنة مالية يقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية والبرلمان الحسابات السنوية مصحوبة بتقرير عن أنشطة وعمليات البنك المركزي.
تنشر هذه الوثائق بعد إحالتها إلى رئيس الجمهورية، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى موقع البنك المركزي على الأنترنت.

المادة 121: يقدم البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان تقريرا سنويا عن التطورات الاقتصادية والنقدية في البلد وعن مهام البنك المركزي في إطار الإشراف على مؤسسات القرض وشركات التأمين وإعادة التأمين وغيرها من أنواع المؤسسات المالية التي تخضع لإشراف البنك المركزي وكذلك عن مهامه المتعلقة بالمساهمة في استقرار النظام المالي.

المادة 122: دون المساس بأحكام المادة 103، يجوز للمحافظ، بناء على طلب من البرلمان أو بمبادرة منه أن يتحدث بانتظام، أمام البرلمان أو لجانه، عن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية، والنظام المالي وحالة الاقتصاد.

المادة 123: في إطار سعيه لتحقيق أهدافه، يقوم البنك المركزي بالتنسيق مع الحكومة وغيرها من سلطات الدولة.
للمحافظ والوزير المكلف بالمالية، بمبادرة من أحدهما أن يعقدا اجتماعات منتظمة لمناقشة السياسات المالية والنقدية وغيرها من القضايا ذات الاهتمام المشترك.
ويجب عليهما أن يتبادلا المعلومات المشتركة.
يجوز للبنك المركزي أن يقدم المشورة إلى الحكومة بشأن أي مسألة يرى أنها من المحتمل أن تؤثر على تحقيق أهدافه.
يجوز للبنك المركزي إبلاغ الحكومة، بناء على طلبها، بأي معلومات تتعلق بممارسة مهام البنك المركزي، باستثناء المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الخاضعة لرقابته وفقا للمادة 78 من هذا القانون.
يجب على الحكومة أن تقدم للبنك المركزي كل المعلومات والوثائق التي يطلبها من أجل تنفيذ مهامه.

المادة 124: تتم استشارة البنك المركزي من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ومن قبل البرلمان حول مقترحات القوانين، وذلك في كل ما له صلة بمهام البنك المركزي وأهدافه وكل ما يندرج في إطار اختصاصه. يشترط لإمكانية تقديم هذه المشاريع لمصادقة الحكومة أو البرلمان رأي البنك المركزي الذي يجب تقديمه معها.

الباب الرابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 125: تبقى النصوص التنظيمية وجميع الترتيبات ذات الصبغة العامة أو الفردية أيا كانت

تسميتها والصادرة سابقا عن البنك المركزي على أساس القانون رقم 2018-034/ ر.ج/ الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني سارية المفعول بقدر ما تنص أحكام هذا القانون على الصلاحيات القانونية، العامة أو الخاصة، اللازمة لهذه النصوص أو الترتيبات.

المادة 126: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2018-034/ ر.ج/ الصادر بتاريخ 08 أغشت 2018 المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 127: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 10 دجمبر 2024
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2024-043/ ر.ج يتضمن الإطار التشريعي للسندات المؤمنة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة تمهيدية: تعريفات

في مفهوم هذا القانون، تعرف المصطلحات التالية على النحو التالي:

"مؤسسة قرض" كل شخص معنوي يقوم، على سبيل مهنة اعتيادية، بأحد النشاطات التالية على الأقل:

1) تلقي أموال من الجمهور مهما كانت المدة أو الشكل؛
2) توزيع القروض على أي شكل؛
3) وضع أية وسائل دفع تحت تصرف العملاء أو تسييرها.

تشمل مؤسسات القرض طبقا لأحكام القانون رقم 2018-36/ رج/ مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الأصغر.

"السندات المؤمنة" تعني سندات الدين التي تصدرها مؤسسات القرض والمضمونة بمحفظة مدعومة بضمانات أو سلة من الأصول التي يمكن اللجوء إليها مباشرة من قبل مستثمري السندات المؤمنة، بصفتهم دائنين ذوي امتياز.

السجل: وثيقة مادية أو حاسوبية تتضمن مجموعة من المعلومات عن إصدار السندات المؤمنة، محررة وفقا للمادة (4) من هذا القانون.

"ضمان السندات المؤمنة" يعني القروض أو الأصول الأخرى المستخدمة كضمان لسداد أصل الدين ودفع الفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة فيما يتعلق بالسندات المؤمنة الصادرة في إطار برنامج مرخص به من قبل البنك المركزي.

سلة التغطية: جميع مستحقات الديون المشكّلة وفقا لأحكام هذا القانون والمخصصة لضمان السندات المؤمنة.

"أصول التغطية": الأصول التي تشكل جزءا من سلة التغطية.

مراقب السلة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بالرقابة على سلة تغطية السندات المؤمنة، المعين بموجب المادة (16) من هذا القانون. يجب أن يتم تعيين هذا الشخص من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف للمؤسسة المُصدرة، بعد موافقة البنك المركزي، يجب أن يكون مسجلا في سلك الخبراء المحاسبين.

مسير السلة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بتسيير سلة التغطية في حالة الإدارة المؤقتة أو تصفية مُصدر السندات المؤمنة، وفقا للمادة (18) من هذا القانون.

"الحساب الخاص" يعني حسابا تسجل فيه موجودات التغطية من أجل استبعادها قانونا من الدائنين غير مستثمري السندات المشمولين في سياق الإدارة المؤقتة أو التصفية.

"برنامج الإصدار" يعني الخصائص الهيكلية لإصدار سندات مؤمنة صادرة بشروط تتفق مع التفويض الممنوح لمؤسسة القرض التي تصدر السندات المؤمنة.

المادة الأولى: يحدد هذا القانون ونصوصه التطبيقية القواعد المنظمة لإصدار السندات المؤمنة من قبل مؤسسات القرض المعتمدة طبقا للقانون رقم 2018-36 مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

توفر السندات المؤمنة للمستثمرين استثمارا طويل الأجل مع حماية مزدوجة:

- مؤسسات القرض المُصدرة هي المسؤولة عن سدادها،
- يتم تأمين السندات المؤمنة بسلة تغطية تتكون من الرهون العقارية من الدرجة الأولى أو القروض المقدمة للقطاع العام، بالإضافة إلى مطالبات بديلة مثل أذون الخزانة أو السندات المضمونة من الحكومة أو السندات المؤمنة الصادرة عن مؤسسات القرض الأخرى أو الودائع تحت الطلب في البنك المركزي.

الفصل الثاني: شروط إصدار السندات المؤمنة

المادة 2: يعهد بإدارة إصدارات السندات المؤمنة والإشراف عليها إلى البنك المركزي الموريتاني. ولا يجوز لمؤسسات القرض إصدار سندات مؤمنة خارج هذا الإطار التشريعي.

لا يمكن إصدار السندات المؤمنة إلا من قبل مؤسسة للقرض ويتطلب إذنا مسبقا محددا من البنك المركزي.

يتعلق الترخيص المسبق للبنك المركزي، من جهة، بالقدرة التنظيمية للمؤسسة على إصدار السندات المؤمنة وضمان مراقبتها، ومن جهة أخرى، بالتزام إصدار أو برنامج معين بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو بموجبه.

المادة 3: من أجل الإذن بإصدار سندات مؤمنة من قبل مؤسسة للقرض، يجب على البنك المركزي، من عدة أمور، أن يسهر على قدرة مقدم الطلب على الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه، وخصوصا أن يكون لديه إجراءات محددة لتسيير المخاطر للتمكن من تحديد وتقييم ومراقبة جميع المخاطر المتعلقة بالسندات المؤمنة.
ويجوز للبنك المركزي، في إطار دراسة طلب الإصدار، أن يطلب من مؤسسة القرض أية مستندات ومعلومات يراها ضرورية.
وفقا للمادتين (31) و (32) من هذا القانون، لا يجوز الإذن بإصدار سندات مؤمنة إلا بشهادة من المراقب تثبت وجود الضمانات المقررة وتسجيلها في السجل المخصص لها.
ومن أجل تقييم القدرة التنظيمية لمؤسسة القرض على إصدار ومتابعة السندات المؤمنة، يجب أن تتوفر لدى البنك المركزي، من بين أمور أخرى، المعلومات التالية:

1) وصف للوضع المالي للمؤسسة وخاصة آفاقها الائتمانية، مما يدل على أن ملاءتها كافية لحماية مصالح الدائنين من غير حاملي السندات المؤمنة؛
2) وصف لاستراتيجية المؤسسة طويلة الأجل، مع إيلاء اهتمام خاص للسيولة ومكانة السندات المؤمنة في تلك الاستراتيجية؛
3) وصف المهام والمسؤوليات داخل المؤسسة فيما يتعلق بإصدار السندات المؤمنة؛
4) وصف لسياسة تسيير المخاطر الخاصة بالمؤسسة فيما يتعلق بالسندات المؤمنة، وخصوصا مخاطر سعر الفائدة والقرض والطرف المقابل والسيولة والمخاطر التشغيلية؛
5) وصف لمشاركة التدقيق الداخلي في عملية إصدار السندات المؤمنة، بما في ذلك التكرار وإجراءات الرقابة المطبقة؛
6) وصف لعمليات صنع القرار وإعداد التقارير المتعلقة بإصدار السندات المؤمنة؛
7) وصف لأنظمة تكنولوجيا المعلومات اللازمة لإصدار السندات المؤمنة.

يجب أن يحتوي ملف طلب الإصدار أيضا على معلومات تتعلق بالعملية المقترحة، وعلى وجه الخصوص:

1) تأثير الإصدار على وضع السيولة لمقدم الطلب؛
2) جودة أصول التغطية، بما في ذلك طبيعة المدينين بتلك الأصول وأي ضمانات أو امتيازات حقيقية أو شخصية مرتبطة بتلك الأصول، وتنويع تلك الأصول وآجال استحقاقها؛
3) مدى تطابق آجال استحقاق السندات المؤمنة مع آجال استحقاق أصول التغطية.

عند استلام طلب إصدار السندات المؤمنة، يصدر البنك المركزي وصلا باستلام الملف، وخلال أسبوعين من استلام الملف، يبين لمقدم الطلب ما إذا كان الملف مكتملا للدراسة أو ما إذا كان يتطلب معلومات إضافية.
يبلغ محافظ البنك المركزي مقدم الطلب بقرار الترخيص أو الرفض المعلل على النحو المطلوب إلى مقدم الطلب خلال مدة أقصاها 6 أسابيع من تاريخ استكمال الملف المطلوب.
يجوز لطالب الإصدار سحب طلبه بعد إبلاغ البنك المركزي كتابة قبل تاريخ إخطاره بقرار هذا الأخير.

المادة 4: يجب على مؤسسة القرض المُصدرة الاحتفاظ بسجل تغطية للسندات المؤمنة.
يحتوي هذا السجل، من بين معلومات أخرى:

أ) تفاصيل سلة التغطية وتاريخ تعديلها؛
ب) التنازل عن الضمانات؛
ت) قائمة ببرامجها المعتمدة والمعلومات ذات الصلة؛
ث) إذا كانت مؤسسة القرض خاضعة لعقوبة تعليق تتعلق بعدم الامتثال لهذا القانون: الغرض من التعليق المشار إليه في الفقرة (1) من المادة 5 من هذا القانون وكذلك سبب التعليق؛
ج) أي معلومات تحددها النظم
ح) أي معلومات أخرى تراها مؤسسة القرض ضرورية.

يجب أن يكون السجل متاحا للجمهور على الموقع الإلكتروني للمؤسسة المُصدرة وبأي وسيلة أخرى تراها المؤسسة مناسبة.

المادة 5: في إطار مهمته في إدارة إصدار السندات المؤمنة والإشراف عليها، يجوز للبنك المركزي:

(1) تعليق حق المُصدر المصرح له بالفعل لبرنامج معين في إصدار سندات مؤمنة جديدة بموجب برنامج جديد، وإخطار المُصدر كتابيا بأسباب قراره في موعد لا يتجاوز 4 أسابيع قبل سريان التعليق؛
(2) إنهاء التعليق عن طريق تقديم إشعار خطي إلى المُصدر المدرج.
(3) بناء على طلب المُصدر، إلغاء برنامج إصداره إذا لم يكن هناك سند مغطى مستحق أو لم يتم إصداره بموجب هذا البرنامج؛
(4) إلغاء الإذن بإصدار سندات مؤمنة في الحالات التالية:

- إذا لم يعد المُصدر يستوفي الشروط التي تم التصريح له بموجبها؛
- إذا لم يعد من الممكن ضمان عمل هيئاته التداولية أو الإشرافية أو الإدارية بشكل طبيعي؛

- إذا تدهورت حالة ملاءته المالية أو سيولته أو ربحيته تدهورا خطيرا، أو أن نظام الرقابة الداخلية لديه يعاني من قصور خطير.

لا يجعل سحب إذن إصدار السندات المؤمنة غير المستحقة مستحقة للدفع.

عند البت في السحب وفقا للفقرة (د) من المادة (5)، يعين محافظ البنك المركزي، وفقا للمادة (21) من هذا القانون، مسيرا لسلة التغطية من أجل الاسترداد المنظم للسندات المؤمنة.

المادة 6: يحدد البنك المركزي أشكال الوثائق المتعلقة بإصدار السندات المؤمنة، بما في ذلك التنازل عن الضمانات، والمعلومات المتعلقة بالاستثمار، والمحتوى الوصفي لسلة التغطية، والتأكيد من قبل مراقب السلة وشروط ودورية الإرسال إلى البنك المركزي.

المادة 7: يجوز للبنك المركزي أن يفرض رسوما على كل إصدار لتمويل صندوق ضمان الودائع والتسوية. يتم تحديد مبلغ هذه الرسوم من قبل البنك المركزي.

الفصل الثالث: الإجراءات العامة لإصدار السندات المؤمنة

المادة 8: يجب أن تمثل الرهون العقارية من الدرجة الأولى في سلة التغطية، كضمان للسندات المؤمنة، من تاريخ الإصدار، من حيث رأس المال المستحق، 80٪ على الأكثر من قيمة الضمان للمسكن السكني و 60٪ من قيمة الضمان للعقار التجاري. ويجوز بقرار من محافظ البنك المركزي زيادة هذه الحصص عندما تكون هذه القروض مغطاة بضمان من الدولة أو أشخاص اعتباريين آخرين مرخص لهم من الدولة بتقديم هذا الضمان أو بضمان من مؤسسة للقرض.

يجوز أن تشمل سلة التغطية أيضا أذون الخزانة أو الودائع في البنك المركزي أو السندات المضمونة من الحكومة أو السندات المؤمنة لمؤسسات القرض الأخرى، باعتبارها "أصولا بديلة"، شريطة ألا تمثل أكثر من 20٪ من القيمة الإجمالية للضمانات.

يجب أن تكون القيمة الاسمية لسلة التغطية 110٪ على الأقل من قيمة السندات المؤمنة.

يجب ألا يتجاوز مبلغ إصدارات السندات المؤمنة 15٪ من إجمالي أصول البنك المُصدر.

تظل سلة التغطية في الميزانية العامة للمُصدر ويظل خاضعا للتنظيم الاحترازي، بما في ذلك متطلبات رأس المال.

يحدد البنك المركزي الحد الأدنى لرأس المال بناء على إصدار السندات المؤمنة.

المادة 9: يتعين على مؤسسة القرض وضع خطة تدفق نقدي تثبت أن لديها سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في تنفيذ أنشطتها كمُصدر للسندات المؤمنة، وعلى وجه الخصوص، التزاماتها بسداد ودفع المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالسندات المؤمنة، لفترة محددة بقرار من محافظ البنك المركزي والتي لا يجوز أن تقل عن 3 أشهر.

يتم تقديم خطة التدفق النقدي هذه إلى مراقب سلة التغطية ويتم إرسال نسخة إلى البنك المركزي. ويحدد شكل خطة التدفق النقدي وإجراءات إعدادها وإحالتها إلى البنك المركزي بقرار من محافظ البنك المركزي.

المادة 10: لا يجوز استرداد السندات المؤمنة مبكرا إلا في الحالات التالية:

- عندما ينص عقد إصدار السندات المؤمنة على إمكانية الاسترداد المبكر.
- بعد الحصول على موافقة محافظ البنك المركزي، إذا كانت المطالبات المسجلة في سجل المُصدر غير كافية أو من المحتمل أن تكون غير كافية لدفع أصل وفوائد حاملي السندات المؤمنة.

الفصل الرابع: سلة التغطية

المادة 11: يحدد البنك المركزي خصائص الضمانات التي يمكن إيداعها كضمان للسندات المؤمنة. ويحدد أيضا معايير وأساليب تقييم الأصول في سلة التغطية ويجوز له أن يوصي بإجراء خبرة بالإضافة إلى شروط تلك الخبرة.

يتم تحديد قيمة الأصول من قبل مُصدر السندات المؤمنة.

يجوز قبول مطالبات الرهن من الدرجة الأولى التالية كضمان للسندات المؤمنة، شريطة مصادقة البنك المركزي على جودة الضمانات المقدمة:

- قروض مضمونة برهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات غير المنقولة، تمنحها مؤسسة القرض، لاقتناء أو بناء أو تجديد أو توسيع المساكن الفردية.
- القروض المضمونة برهن عقاري من الدرجة الأولى على العقارات، تمنحها مؤسسة القرض، لاقتناء العقارات التجارية أو تجديدها أو توسيعها.

لا يجوز استخدام القروض المضمونة بأراضي سيتم بناؤها والمباني الجديدة قيد الإنشاء بخلاف تلك المذكورة أعلاه كضمان للسندات المؤمنة.

المادة 12: يجب أن يكون ضمان السندات المؤمنة موجودا في موريتانيا.

بالإضافة إلى قروض الرهن العقاري المصرفية، قد تشمل سلة التغطية "المطالبات البديلة" التالية:

- أذون الخزانة؛
- السندات المضمونة من الحكومة؛
- الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزي؛
- السندات المؤمنة الصادرة عن مؤسسات القرض الأخرى.

الفصل الخامس: نظام الضمانات

المادة 13: يجب تسجيل المطالبات المخصصة لضمان السندات المؤمنة بشكل فردي في سجل تحتفظ به

مؤسسة القرض المُصدرة لكل فئة من فئات السندات المؤمنة.

المادة 14: يجب على المؤسسة المُصدرة أن تعتمد استراتيجية للاستعاضة السريعة عن الديون المدفوعة مقدما أو الأصول المتعثرة بأصول منتجة معادلة القيمة والنوعية من أجل الحفاظ على الضمانات المرهونة اللازمة.
إذا تم سداد قرض الرهن العقاري كضمان للسندات المؤمنة في وقت مبكر أو تم تخفيضه إلى فئة المطالبات المتعثرة على النحو المحدد في النظم المصرفية المعمول بها، يجب على المؤسسة المُصدرة أن تسجل على الفور في سجل الضمانات مطالبة بدلا من المطالبة المسددة أو مصنفة على أنها مطالبة متعثرة.
لا يجوز لأي مؤسسة إصدار تسجيل أي مطالبة في سجل التغطية، بخلاف المطالبات البديلة، حتى لو كانت المطالبات الأخرى المسجلة في سجل التغطية كافية لتغطية السندات المؤمنة، ما لم تصدر موافقة مكتوبة من قبل مراقب سلة التغطية.
لا يجوز شطب المستحقات المسجلة في السجل من السجل إلا بموافقة خطية من مراقب سلة التغطية.
يجب أن يحتوي سجل التغطية على بيانات دقيقة، خصوصا فيما يتعلق بمبلغ الضمانات وترتيبها.

المادة 15: لا يمكن التذرع بالسرية المهنية أمام مراقب أو مسير سلة التغطية.
تعفى مؤسسة القرض التي تعتزم إصدار سندات مؤمنة، لممارسة حقوقها والتزاماتها التي ينظمها هذا القانون، من الالتزام بالسرية المهنية المشار إليها في المادة 129 من القانون رقم 2018-36 مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

المادة 16: يجب على المُصدرين تعيين مراقب مستقل يكلف بالتأكد من مطابقة سلة التغطية لأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

الفصل السادس: حماية حملة السندات المؤمنة في حالة تخلف المُصدر عن السداد

المادة 17: يتمتع حاملو السندات المؤمنة بالحماية من خلال حق الرجوع المزدوج فيما يتعلق بسلة التغطية وفي حالة التخلف عن السداد، المُصدر. وبالتالي، إذا كان اللجوء المفضل إلى سلة التغطية غير كاف، يجوز لحاملي السندات المؤمنة المطالبة بالرصيد من المُصدر على قدم المساواة مع الدائنين غير المضمونين.

المادة 18: يتم تخصيص المطالبات التي تشكل سلة التغطية كأولوية لضمان سداد أصل الدين ودفع الفائدة على السندات المؤمنة. وإلى أن يسدد حاملو السندات المؤمنة ديونهم بالكامل، لا يجوز لأي دائن آخر للمُصدر، بغض النظر عن طبيعة وترتيب الامتياز الذي يستفيد منه، وبصرف النظر عن أي حكم قانوني مخالف، أن يطالب بأي حق من أي نوع كان في المطالبات المشمولة في سلة التغطية. يجب على المؤسسة المُصدرة اتخاذ جميع التدابير لتحديد أصول التغطية ووضعها قانونيا بعيدا عن متناول الدائنين من غير مستثمري السندات المؤمنة.
وبالإضافة إلى ذلك، وبصرف النظر عن أي أحكام قانونية تنص على خلاف ذلك، عندما يخضع المُصدر للإدارة المؤقتة أو التصفية القضائية، تظل المبالغ من أصول سلة التغطية مخصصة كأولوية لسداد رأس المال ودفع الفائدة على السندات المؤمنة.
في حالة تنفيذ إجراء إداري مؤقت أو تصفية قضائية، يعين محافظ البنك المركزي مسيرا لسلة تغطية لسداد حاملي السندات المؤمنة.

المادة 19: يتعين على المدير المؤقت أو المصفي لمؤسسة القرض المُصدرة أن يودع، في حساب خاص، اعتبارا من تاريخ افتتاح إجراءات الإدارة المؤقتة أو التصفية القضائية الخاصة بالمُصدر، أي مبالغ مقبوضة وأي مدفوعات مستلمة تتعلق بالأصول المقيدة في سجل التغطية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك وأن يتيحها لمسير سلة التغطية بناء على أول طلب من هذا الأخير.
يتم سداد ديون السندات المؤمنة عند استحقاقها التعاقدي.
إن فتح إجراء للإدارة المؤقتة أو التصفية القضائية للمُصدر لا يترتب عليه جعل الديون المذكورة مستحقة الدفع. أي رصيد إيجابي ناتج عن سداد الأصول المقيدة في سجل التغطية المتبقي بعد سداد مستحقات حاملي السندات المؤمنة سيستفيد منه جميع دائني المُصدر.

المادة 20: لا يمكن أن يكون لأي قانون يتعلق بالإفلاس أو الإعسار أثر يمنع المعاملات التالية فيما يتعلق بالسندات المؤمنة الصادرة بموجب هذا القانون:
(1) دفع أي مبلغ،
(2) معاوضة الالتزامات؛
(3) أي معاملة تتعلق بضمان السندات المؤمنة، بما في ذلك:
(أ) البيع وطلب حبس الرهن
(ب) معاوضة أو تخصيص عائدات ضمان السند المغطى أو قيمته.
(ج) إنهاء العقود.

الفصل السابع: افتتاح إجراءات الإدارة المؤقتة أو التصفية القضائية

المادة 21: يجب أن يحدد قرار محافظ البنك المركزي بتعيين مسير سلة التغطية، بعد فتح إجراء إداري مؤقت أو تصفية قضائية، مدة مأمورية هذا الأخير وكذلك شروط أجره.
ويبلغ هذا القرار إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف في مؤسسة القرض المعنية وإلى الإدارة.

المادة 22: اعتبارا من تاريخ تعيينه، وخروجا على أحكام القانون رقم 2018-36 مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ينتقل الحق في تسيير المستحقات

المسجلة في سجل سلة التغطية والحق في التصرف فيها إلى مسير سلة التغطية. ويجوز له القيام بجميع الأعمال اللازمة لسداد حاملي السندات المؤمنة.
يعمل مسير السلة، على وجه الخصوص، على استرداد المطالبات وفقا لاستحقاقها وتصفية القروض المستحقة. ويمكنه الحصول على السيولة من أجل سداد حاملي السندات المؤمنة في الوقت المحدد.
يحق له استخدام جميع موارد مؤسسة القرض، وخصوصا الموظفين والمعدات، في أداء مهامه. ويجوز لها جمع واستخدام البيانات التي تحتفظ بها مؤسسة القرض اللازمة لأداء مهمتها.
ويقوم كل من مسير سلة التغطية، وحسب الحالة، المدير المؤقت أو المصفي لمؤسسة القرض بإبلاغ كل منهما الآخر بأي معلومات ضرورية لإجراء تصفية مؤسسة القرض أو لتسيير سلة التغطية.

المادة 23: يتحمل مسير سلة التغطية التزامات مؤسسة القرض من حيث إدارة أصول التغطية، تحت إشراف البنك المركزي.
يستمر مراقب سلة التغطية في أداء مهمته وفقا لأحكام هذا القانون.
يُلزم مسير سلة التغطية، طوال مدة مأموريته، باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السندات المؤمنة.
وعند توليه مهامه، يجب على مسير سلة التغطية أن يضع، في غضون المهلة الزمنية التي يحددها البنك المركزي، ميزانية افتتاح سلة التغطية ويقدمها للبنك المركزي، وكذلك في نهاية كل سنة، تقارير الحسابات السنوية وإعلانات الوضعية.
يجب مراجعة الحسابات السنوية من قبل مدقق حسابات يعينه البنك المركزي. سيتم دمج الرسوم الناتجة في تكلفة إدارة سلة التغطية.
يجوز للبنك المركزي، في أي وقت، أن يطلب معلومات من مسير سلة التغطية حول وضع سلة التغطية وتسييرها.
يجب على مسير سلة التغطية تسيير الأصول وفق العناية الواجبة لمسير محترف ومجتهد.

المادة 24: يجوز لمسير سلة التغطية، لمصلحة حاملي السندات المؤمنة المعنية، أن يمضي، بالتشاور مع ممثل حملة السندات المؤمنة مع مراعاة موافقة البنك المركزي، في نقل الأصول والخصوم المقابلة وإدارتها إلى مؤسسة للقرض مكلفة بمواصلة أداء الالتزامات المتعلقة بحاملي السندات المؤمنة.
يجوز لمسير سلة التغطية، بالتشاور مع ممثل حملة السندات المؤمنة وبموافقة البنك المركزي، تصفية أصول التغطية والدفع المسبق للسندات المؤمنة إذا لم تكن أصول التغطية كافية أو لم تعد كافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسندات المؤمنة.
يجب على مسير السلة، بالتشاور مع البنك المركزي وممثل حاملي السندات المؤمنة، الشروع في التصفية الجزئية أو الكلية للسلة والاسترداد المبكر إذا وافق هؤلاء الحاملون على تصفية سلة التغطية والسداد المبكر، في اجتماع عام لحاملي السندات المؤمنة المعنية يمثل فيه ما لا يقل عن ثلثي المبلغ الأساسي المستحق، بأغلبية بسيطة.

المادة 25: يتم نقل الأصول والخصوم المقابلة في السلة فقط من خلال استمارة موقعة من المسير يسلم إلى مؤسسة القرض المحال إليها.
وعند تقديمها، تكون الاستمارة مؤرخة وموقعة من قبل مؤسسة القرض المحال إليها. تصدر الاستمارة وفقا لاتفاقية تنازل يجب أن تكون أحكامها وفقا لأحكام الاستمارة وأحكام هذا القانون. وينص هذا الاتفاق، على وجه الخصوص، على أن تسلم مؤسسة القرض المنقول إليها الوثائق والصكوك التي تمثل أو تشكل الأصول المنقولة وتلك المتعلقة بملحقاتها مثل الضمانات المالية والضمانات العينية والكفالات والرهون.
يجب أن تحتوي الاستمارة على العبارات التالية على الأقل:

1) اسم "سند نقل سلة تغطية السندات المؤمنة والالتزامات المقابلة"؛
2) الإشارة إلى خضوع العقد لأحكام هذا القانون؛
3) اسم وعنوان المؤسسة المحولة والمؤسسة المحول إليها؛
4) الاتفاق على نقل الأصول المسجلة في سجل التغطية والخصوم المقابلة، ككل وعند الاقتضاء، على التكلفة؛
5) قائمة بالأصول المنقولة والخصوم المقابلة لها، مع الإشارة، لكل أصل، إلى العناصر التي تسمح بالتفريد، وخصوصا الاسم أو اسم الشركة، وعنوان المكتب المسجل أو محل إقامة المدين، ومكان دفع المطالبة، ومبلغ رأس مال المطالبة، وتاريخ استحقاقها، سعر الفائدة وطبيعة وخصائص الضمان الضامن للمطالبة وأي عقد يغطي المعاملة التي أدت إلى تلك المطالبة للمؤسسة المحولة. وفي الحالات التي يتم فيها نقل الأصول والالتزامات المقابلة لها من خلال عملية محوسبة تمكن من تحديدها، يجوز أن تشير الاستمارة، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2) و 3) أعلاه، إلى الوسائل التي يتم بها نقل الأصول وتعيينها وتفريد، وتقييم عددها والمبلغ الإجمالي.

المادة 26: تصبح إحالة سلة التغطية والالتزامات المقابلة لها سارية المفعول بين الطرفين وتصبح واجبة النفاذ تجاه المدينين وخلفائهم والأغيار في التاريخ المبين في الاستمارة، بصرف النظر عن تاريخ ميلاد المستحقات أو تاريخ حلولها أو تاريخ استحقاقها، دون أي شكليات أخرى وبصرف النظر عن القانون المطبق على المستحقات.

ويستبدل المحول بالمحول إليه اعتبارا من التاريخ المذكور بقوة القانون، دون حاجة إلى معلومات أو موافقة أي طرف آخر، أو كليهما.

المادة 27: فيما عدا هذا القانون ونصوصه التطبيقية، لا تسري على السندات المؤمنة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالحل المبكر لشركات المساهمة وإدارتها المؤقتة وإفلاسها المنصوص عليها في مدونة التجارة.

المادة 28: تتحمل الأصول الموجودة في سلة التغطية، في المقام الأول، تكلفة تسيير سلة التغطية، بما في ذلك أجر مسير سلة التغطية.

الفصل الثامن: الإشراف والرقابة

القسم 1: الرقابة

المادة 29: بالإضافة إلى التزامات مؤسسة القرض المُصدرة فيما يتعلق بتسيير المخاطر، المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 2018-36 مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض والنصوص المطبقة له، يجب أن يكون لدى المُصدر نظام محدد لتسيير المخاطر يتعلق بالسندات المؤمنة.

يجب أن يضمن النظام تحديد وتقييم ومراقبة جميع المخاطر المتعلقة بالسندات المؤمنة والإشراف على وعلى وجه الخصوص مخاطر الطرف المقابل ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر المتعلقة بأسعار السوق.

يجب على نظام تسيير المخاطر على وجه الخصوص:

- تحديد عتبات تركيز المخاطر؛
- النص على إجراءات للحد من المخاطر إذا تم تجاوز عتبات التعرض لهذه المخاطر؛
- يتم تعديلها مع التغيرات في الظروف قصيرة الأجل ومراجعتها مرة واحدة على الأقل في السنة؛
- أن تكون موثقة بالتفصيل.

يجب على مؤسسة القرض أن تقوم على الدوام بإجراء وتوثيق تحليل شامل للمخاطر المرتبطة بأنشطة السندات المؤمنة والمتطلبات الناتجة من حيث نظام تسيير المخاطر.

ويجب وضع خريطة للمخاطر وإبلاغها إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف على مؤسسة القرض على فترات مناسبة، وفقا للإجراءات التي يحددها محافظ البنك المركزي.

المادة 30: يختص البنك المركزي بمراقبة التزام المؤسسات المخولة بإصدار السندات المؤمنة بأحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه.

ويحق للبنك المركزي، عن طريق وكلائه أو من قبل أي شخص آخر يفوضه المحافظ لهذا الغرض، القيام بالتفتيش الميداني والوثائقي للمؤسسات المُصدرة للسندات المؤمنة. يفحص سلة التغطية على فترات مناسبة على أساس الضوابط المناسبة على فترات يحددها.

يجوز للبنك المركزي أن يطلب من مؤسسة القرض المخولة بإصدار السندات المؤمنة جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهمتها.

ويحدد محافظ البنك المركزي القائمة والنموذج والمواعيد النهائية لإرسال الوثائق والمعلومات المذكورة.

للبنك المركزي صلاحية إصدار التعليمات الكفيلة بالتأكد من توافق نشاط المؤسسة المُصدرة مع هذا القانون والنصوص التنظيمية ذات الصلة.

ويبلغ البنك المركزي نتائج عمليات التفتيش وتوصياته إلى مديري مؤسسة القرض المعنية وإلى هيئتها الإدارية أو الإشرافية.

يجوز للبنك المركزي إرسال نتائج عمليات الرقابة إلى مراقب سلة التغطية.

القسم 2: مراقب سلة التغطية

المادة 31: يتعين على مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف في المؤسسة المُصدرة أن يعين، بعد موافقة البنك المركزي، مراقبا لسلة التغطية من بين الأشخاص المسجلين على لائحة سلك الخبراء المحاسبين.

يجب على المراقب توفير جميع ضمانات الاستقلالية عن المؤسسة المُصدرة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

يحدد محافظ البنك المركزي المعايير الواجب توفرها في المراقب وإجراءات اعتماده وإجراءات إحالة التقارير المشار إليها في المادة (32) أدناه.

المادة 32: قبل أي إصدار للسندات المؤمنة، يجب على مشرف سلة التغطية أن يصدر للمؤسسة المُصدرة شهادة تثبت وجود التغطية المحددة وتسجيلها في سجل التغطية ذي الصلة.

يجب على مراقب سلة التغطية أن:

(أ) يضمن الحفاظ على تغطية السندات المؤمنة في جميع الأوقات؛

(ب) التأكد من أن مطالبات التغطية تتوافق مع معايير وشروط تغطية السندات المؤمنة، على النحو المحدد في هذا القانون؛

(ج) يضمن أن المُصدر لديه سيولة كافية للوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأنشطة السندات المؤمنة؛

(د) يضمن تسجيل مطالبات التغطية في سجل التغطية ذي الصلة؛

(ه) إبلاغ البنك المركزي بنسخة من سجل التغطية، يصدقها على النحو المطلوب، تتتبع المعاملات التي تمت خلال كل فترة يتم الإبلاغ عنها؛

(و)يجب التأكد من تحديد قيمة مطالبات التغطية وفقا لأحكام هذا القانون؛

(ز)يعد التقارير التي يقدم فيها تقارير عن مهمته. وتبلغ هذه التقارير إلى البنك المركزي وإلى

أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف على مؤسسة القرض المُصدرة؛

(ح) يلتزم بإبلاغ البنك المركزي فورا بأي وقائع أو قرار يكون على علم به فيما يتعلق بمهمته، ويشكل انتهاكا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على السندات المؤمنة.

المادة 33: يحق لمشرف سلة التغطية فحص سجل الضمانات في أي وقت وطلب أي مستندات أو معلومات تتعلق بالسندات المؤمنة ومطالبات التغطية المقابلة.
يتعين على المُصدر إبلاغ مراقب سلة التغطية على أساس مستمر بسداد المستحقات المسجلة في سجل التغطية وكذلك بأي تغييرات تتعلق بهذه المستحقات ذات الصلة بحاملي السندات المؤمنة.

المادة 34: يجوز للبنك المركزي أن يطلب من المراقب تزويده بأية إيضاحات وتفسيرات بشأن الاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريره، وأن يضع تحت تصرفه، عند الاقتضاء، وثائق العمل التي استند إليها البنك المركزي في صياغة الاستنتاجات والآراء المذكورة.
يجوز للبنك المركزي أن يضع تحت تصرف المراقب المعلومات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته.

المادة 35: يخاطب البنك المركزي الهيئات التداولية لمؤسسة القرض المُصدرة بشأن إنهاء مأمورية مراقب سلة التغطية واستبداله، عندما:

- لا يمتثل لأحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه.
- إذا كان موضوع تدابير تأديبية من قبل سلك الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا للقانون المعمول به فيما يتعلق برقابة الشركات المساهمة.

القسم 3: الشفافية ومعلومات المستثمرين

المادة 36: يجب على مؤسسة القرض المُصدرة أن تنشر على أساس دوري، في شكل يمكن للجمهور الاطلاع عليه وفي الملاحظات على الحسابات السنوية، المعلومات المتعلقة بأنشطتها في مجال السندات المؤمنة لتمكين المستثمرين من تقييم مخاطر البرامج المقترحة وبياناتها.
ويحدد محافظ البنك المركزي شكل ومضمون هذه المعلومات وكذلك دورية نشرها.

الفصل التاسع: العقوبات التأديبية والجنائية
القسم 1: العقوبات التأديبية

المادة 37: يجوز للبنك المركزي أن يوجه إنذارا وإشعارا رسميا إلى المؤسسة المُصدرة التي تخالف أحكام هذا القانون أو النصوص المعتمدة لتطبيقه وأن يأمرها بالالتزام بها دون تأخير أو خلال المدة التي يحددها. ويجوز له فرض عقوبات تأديبية مثل الإنذار أو التوبيخ، مع أو بدون عقوبة مالية على النحو المحدد في المواد من 38 إلى 40 من هذا القانون.
يحدد البنك المركزي الإجراءات التأديبية بالطرق التنظيمية.
عندما تظل العقوبة التي يصدرها البنك المركزي غير سارية المفعول، يجوز لمحافظ البنك المركزي أن يأمر بسحب الترخيص بإصدار السندات المؤمنة.

المادة 38: تعاقب المؤسسات المُصدرة التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقه بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 39: في حالة عدم الالتزام بأحكام هذا القانون والنصوص المعتمدة لتطبيقها، يحق للبنك المركزي أن يحكم على الجهة المُصدرة المعنية بغرامة مالية تعادل 10٪ كحد أقصى من المبلغ المستحق على السندات المؤمنة المُصدرة، بغض النظر عن الإعذار أو الإخطار أو الإنذار أو التوبيخ المنصوص عليه في المادة (37) أعلاه.
على البنك المركزي إخطار المُصدر بالغرامة المالية المفروضة عليه والأسباب التي تبررها والمدة التي تطبق خلالها أحكام المادة (40) من هذا القانون، وهي مدة لا تقل عن ثمانية أيام من تاريخ إرسال الإشعار إلى المُصدر. ويحدد محافظ البنك المركزي القائمة التفصيلية للمخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى والعقوبات المالية المقابلة.

المادة 40: تخصم المبالغ المقابلة للغرامات المالية مباشرة من حساب مؤسسة القرض المفتوح لدى البنك المركزي.

القسم 2: العقوبات الجنائية

المادة 41: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 5.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- أي شخص يصدر سندات مؤمنة دون الحصول على الإذن الواجب للقيام بذلك وفقا لهذا القانون؛
- أي شخص يصدر سندات مؤمنة بعد سحب ترخيصه؛
- أي شخص يصدر سندات مؤمنة دون الشهادة المنصوص عليها في المادة (32) أعلاه.

المادة 42: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 5.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- أي مدير لمؤسسة قرض لم يلتزم مع علمه بشروط وإجراءات تغطية السندات المؤمنة على النحو المحدد في هذا القانون.
- أي مدير لمؤسسة قرض لم يحترم عن علم التزامات مؤسسة القرض المتعلقة بسجل التغطية على النحو المحدد في هذا القانون.

المادة 43: يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و3.000.000 أوقية مديرو مؤسسات القرض الذين لا يقومون بإعداد أو نشر أو إحالة جميع الوثائق والمعلومات اللازمة إلى البنك المركزي في إطار مهمته الرقابية بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 44: يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و 3.000.000 أوقية، كل ممثل لمؤسسة قرض ملزم بموجب هذا القانون بإبلاغ الوثائق أو المعلومات إلى البنك المركزي، يقوم بتزوده، عن علم، بمعلومات غير دقيقة.

المادة 45: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مديرو مؤسسات القرض الذين لم يعينوا مراقبا لسلة التغطية، خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة 46: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة واحدة وغرامة تتراوح بين 25.000 و 300.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مديرو مؤسسة القرض الذين عرقلوا عمليات التحقق أو الرقابة الخاصة بمراقبة سلة التغطية، أو الذين رفضوا تزويده بجميع الوثائق المفيدة لأداء مهمته.

المادة 47: يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000 و 500.000 أوقية، كل مراقب سلة تغطية، يخرق عن علم، الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 48: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 250.000 و 500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسير سلة تغطية، يخرق عن علم، الالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 49: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و 5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000 و 200.000 أوقية ما يلي:

- كل مدير لمؤسسة للقرض يعطي عن علم استمارة تخصيص سلة تغطية تحتوي على معلومات خاطئة أو غير كاملة؛
- أي مراقب سلة تغطية يقدم أو يؤكد عن علم معلومات خاطئة حول محفظة السندات المؤمنة؛
- كل مدير لمؤسسة للقرض يحجب دون مبرر أي مبلغ قد يكون قد تلقاه لسداد المستحقات المقيدة في سلة التغطية؛
- كل مدير لمؤسسة للقرض يقوم بإبراء ذمة مطالبة مقيدة في سجل التغطية أو تصرف في المطالبة المسجلة في سجل التغطية بإحالتها أو برهنها بضمان على حساب حاملي السندات المؤمنة، بما يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة 50: يحدد البنك المركزي الموريتاني شروط تطبيق هذا القانون بالطرق التنظيمية.

المادة 51: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 52: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 10 دجمبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية

سيد أحمد ولد أبوه

قانون رقم 2024-046 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية.

يُصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 2: الشرطة الوطنية قوة أمن عمومية تابعة للوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتولى قيادة الشرطة الوطنية شخصية تحمل تسمية المدير العام للأمن الوطني، يُعين بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

يُساعد المدير العام للأمن الوطني مدير عام مساعد يُعين بنفس الصيغة.

المادة 4: الشرطة الوطنية هي جهاز أمني مُكلَّف بشكل دائم بحماية وصيانة المصالح الأساسية للدولة على امتداد التراب الوطني، ويتولَّى المهام التالية:

- الأمن العام للأشخاص والممتلكات؛
- الأمن الداخلي للدولة ومؤسساتها؛
- المحافظة على النظام العام واستعادته؛
- ممارسة الشرطة القضائية وإعداد المساطر القضائية والإدارية؛
- البحث والمعاينة لمخالفات القوانين والنظم والقيام بتنفيذ الإجراءات وفق الأحكام القانونية؛
- مكافحة جميع الجرائم طبقا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية للدولة؛
- مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود والإرهاب؛
- مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية؛

- مكافحة الجريمة السيبرانية و الجُنح والجرائم التي ظهرت معها؛
- مكافحة العنف ضد القاصرين وعلى أساس النوع؛
- تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالهجرة وإقامة الأجانب؛
- إعداد الوثائق الوطنية ووثائق السفر وتصاريح الإقامة للأجانب بالتعاون الوثيق مع الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة،
- مراقبة تنقل الأشخاص وتحركهم على مستوى المنافذ الحدودية؛
- مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛
- تطبيق تدابير إبعاد و ترحيل المهاجرين غير النظاميين وفقا للقانون؛
- جمع وتحليل واستغلال البيانات والمعلومات المتعلقة بالهجرة النظامية وغير النظامية في المراكز الحدودية، البرية والبحرية والمطارات؛
- تطبيق معايير وتدابير السلامة والأمن على مستوى المطارات، ومراقبة إجراءات سفر المسافرين والتفتيشات الأمنية؛
- مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ومشتقاتها؛
- جمع الأدلة والقرائن والآثار بالوسائل العلمية والفنية وتحليلها واستغلالها من طرف مصالح الشرطة الفنية والعلمية؛
- مكافحة التزوير واستخدام المزور والمستندات المزورة والعملات المزيفة؛
- مكافحة تهريب الأدوية والسلع المزيفة؛
- مساعدة السلطات الإدارية والقضائية والبلدية؛
- تنفيذ الانتدابات والإنابات القضائية؛
- تنظيم ومراقبة حركة المرور والسلامة الطرقية؛
- مراقبة و تطبيق النصوص و النُّظُم المتعلقة بحركة المرور؛
- معاينة و معاقبة مخالفات قوانين الطرق و حركة السيارات؛
- معاينة حوادث المرور وإعداد إحصائيات عنها؛
- البحث عن المعلومات واستغلالها من أجل المصالح العليا والأساسية للدولة؛
- مكافحة الأعمال التخريبية ضد أمن الدولة؛
- حماية المرافق الحيوية للدولة؛
- حماية الشخصيات السامية في الدولة؛
- مكافحة الاستخدام والاتجار غير المشروعين بالأسلحة والذخائر والمواد المحظورة والخطرة؛
- متابعة تنفيذ القوانين المتعلقة بدور بيع الأسلحة والذخيرة وحقول الرماية؛
- ممارسة المراقبة والمتابعة على الشركات الأمنية الخصوصية للحراسة ولنقل الأموال.

الفصل الثاني: التنظيم الهرمي

المادة 5: يتكون الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية من إطارين رئيسين:
- الإطار العام للشرطة الوطنية (إ.ع.ش.و)؛
- الإطار الفني للشرطة الوطنية (إ.ف.ش.و).

القسم الأول: الإطار العام

المادة 6: يتكون الإطار العام للشرطة الوطنية من ثلاثة أسلاك هي:
- سلك ضباط الشرطة؛
- سلك ضباط صف الشرطة؛
- سلك وكلاء الشرطة.

المادة 7: يتألف سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام من ثلاث فئات:

أ- **فئة الضباط الأعلون**، وتضم رتبتين:
- رتبة مراقب عام؛
- رتبة مراقب.

ب- **فئة الضباط السامون**، وتضم ثلاث رتب:
- رتبة مفوض إقليمي؛
- رتبة مفوض رئيس؛
- رتبة مفوض.

ج- **فئة الضباط الأعوان**، وتضم ثلاث رتب:
- رتبة مفتش عميد؛
- رتبة مفتش رئيس؛
- رتبة مفتش.

المادة 8: يتألف سلك ضباط صف الشرطة من أربع رتب:
- رتبة مساعد أول؛
- رتبة مساعد؛
- رتبة رقيب أول؛
- رتبة رقيب.

المادة 9: يتألف سلك وكلاء الشرطة من رتبتين:
- رتبة وكيل شرطة درجة ثانية؛
- رتبة وكيل شرطة درجة أولى.

المادة 10: ضباط الشرطة الأعلون والسامون قضاة من السلك الإداري والقضائي، وعلى هذا الأساس يمكنهم مزاولة مهام الادعاء العام لدى محاكم المقاطعات.

تتمتع كافة فئات أسلاك ضباط الشرطة من الإطارين العام والفني بصفة الضبطية القضائية.

كما يتمتع بصفة الضبطية القضائية ضباط الصف المكلفون بقيادة فرق متنقلة لأداء مهام خاصة خارج المجال الحضري.

يُمكن منح صفة الضبطية القضائية لرتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 11: تُمنح رتب فئات سلك ضباط الشرطة الوطنية من الإطار العام بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

كما تمنح رتب سلك ضباط الصف من الإطار العام للشرطة، بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.
يرتدي ضباط الشرطة زيا رسميا تحدد تشكيلته بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني: الإطار الفني

المادة 12: يتكون الإطار الفني للشرطة من ثلاثة أسلاك هي:
- سلك الأطباء ضباط الشرطة؛
- سلك المهندسين ضباط الشرطة؛
- سلك الفنيين ضباط صف الشرطة.

المادة 13: يتألف سلك الأطباء ضباط الشرطة من:
- رتبة طبيب مراقب؛
- رتبة طبيب مفوض إقليمي؛
- رتبة طبيب مفوض رئيس؛
- رتبة طبيب مفوض؛
- رتبة طبيب مفتش عميد؛
- رتبة طبيب مفتش رئيس.

المادة 14: يتألف سلك المهندسين ضباط الشرطة من الرتب التالية:
- رتبة مهندس مراقب؛
- رتبة مهندس مفوض إقليمي؛
- رتبة مهندس مفوض رئيس؛
- رتبة مهندس مفوض؛
- رتبة مهندس مفتش عميد؛
- رتبة مهندس مفتش رئيس.

المادة 15: تُمنح رتب أسلاك الأطباء والمهندسين ضباط الشرطة من الإطار الفني بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 16: يتألف سلك ضباط الصف الفنيين من:
- رتبة فني مساعد أول؛
- رتبة فني مساعد؛
- رتبة فني رقيب أول؛
- رتبة فني رقيب.

المادة 17: تُمنح رتب الفنيين ضباط صف الشرطة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 18: سيُحدد المرسوم التطبيقي لهذا القانون المهام والإجراءات التنظيمية لنظام أسلاك الإطار العام والإطار الفني من الشرطة الوطنية المتعلقة بالتقدم والدرجات والشعارات المميزة لكل رتبة على حدة وكذلك شروط الاجتياز من سلك لآخر.

الفصل الثالث: الالتزامات

المادة 19: لا يتمتع أفراد الشرطة الوطنية بأي حق نقابي، ويحظر عليهم كل توقيف جماعي أو فردي للخدمة، نظرا للطبيعة الخاصة لالتزاماتهم.
كما يُمنع عليهم أي نشاط سياسي أو تظاهر أو عمل من شأنه أن يُوقف أو يُؤدي إلى عرقلة سير واستمرار المؤسسات أو تنفيذ القوانين أو الطلبات والإنابات والأوامر الصادرة عن السلطات المختصة.

المادة 20: يُكرس أفراد الشرطة الوطنية كل نشاطهم المهني للمهام المسندة إليهم.
ولا يمكنهم بصفة شخصية ممارسة نشاط خصوصي مُدر للربح مهما كانت طبيعته، إلا أنه يحق لهم الحصول على ترخيص من المدير العام للأمن الوطني من أجل إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية أو تقديم دروس أو استشارات في مجال اختصاصهم.

المادة 21: يجب على أفراد الشرطة الوطنية خدمة الدولة بالتزام وولاء ونزاهة وإخلاص؛ ويحظر عليهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة طلب أو تلقي هبات أو عطايا أو أية امتيازات أخرى أيا كانت طبيعتها سواء كانت لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بوظائفهم.

المادة 22: يُلزم أفراد الشرطة الوطنية بطاعة رؤسائهم التسلسليين وبالانضباط في إطار احترام القوانين والنظم.
يخضع أفراد الشرطة الوطنية للالتزام بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ، وعلى وجه الخصوص كل ما يخص الوقائع والمعلومات والوثائق التي يَطَّلعون عليها بسبب مزاولة مهامهم، كما يُحظر عليهم إبلاغ أي شخص غير مخول قانونا بأية معلومات أو أوراق أو وثائق تتعلق بالخدمة.
وما سوى الحالات المنصوص عليها بصفة صريحة في النظم المعمول بها، لا يمكن إعفاء موظفي الشرطة من إلزامية الحفاظ على السر المهني أو الحظر الوارد في الفقرة أعلاه، إلا بقرار صريح من السلطة التابعين لها.

المادة 23: لا يمكن لموظف الشرطة الوطنية إبرام عقد زواج إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من المدير العام للأمن الوطني، ويجب عليه الإبلاغ عن مهنة الزوج وعن أي تغيير يطرأ عليها.

المادة24: يجب على أفراد الشرطة الوطنية الامتناع عن أي عمل يضر بالحريات الفردية والجماعية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، وبصورة عامة كل المعاملات الفظة أو العنيفة أو المذلة التي تشكل انتهاكا لكرامة وحقوق الإنسان.

المادة 25: يجب على أفراد الشرطة التدخل بمبادرة منهم أو بناء على أوامر من رؤسائهم، من أجل مساعدة أو مؤازرة أي شخص في حالة خطر أو من أجل الوقاية من أي عمل يُخل بالأمن أو النظام العام، وتبقى هذه الالتزامات قائمة حتى خارج أوقات العمل الرسمية،

ولهذا الغرض يمكنهم عند الحاجة طلب دعم القوة العمومية.
ويُعتبرون في إطار الخدمة عندما يتدخلون بناء على مبادرتهم الخاصة خارج ساعات العمل، حسب الأشكال والشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 26: تُشارك الشرطة الوطنية في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار يمكن لأفراد الشرطة الوطنية تنفيذ مهام حفظ السلام كوحدات شرطة مشكلة أو كمراقبين.

المادة 27: يجب على عناصر الشرطة الوطنية المشاركين في عمليات حفظ السلام احترام التزامات الدولة الموريتانية المدرجة في الاتفاق مع الأمم المتحدة.
سيحدد مرسوم مدونة السلوك والالتزامات الأخلاقية والمهنية لأفراد الشرطة الوطنية.

الفصل الرابع: الحقوق والمزايا

المادة 28: تتحمل الدولة أو المجموعة التي تستخدم أفراد الشرطة الوطنية مسؤولية كل ما يخص الإدانات المدنية التي قد يتعرضون لها جراء متابعة من الغير بسبب خطأ مرتبط بالقيام بالخدمة، كما تضمن لهم أيضا الحماية ضد التهديدات والإهانات والشتائم والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة أو بمناسبة مزاولة مهامهم؛
وتلتزم الدولة بتوفير هذه الحماية التي تمتد إلى ما بعد نهاية الخدمة.

المادة 29: تُمنح لموظف الشرطة الوطنية بطاقة تعريف مهنية ويحق له حمل سلاح فردي للخدمة، توفره له المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 30: يحصل أفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني على رواتب أساسية وعلاوات وامتيازات وفوائد مادية تُحدد بمرسوم.

المادة 31: يحق لأفراد الشرطة الوطنية من الإطارين العام والفني الذين هم في الخدمة الحصول على إجازات.
تعتبر الإجازات التالية فترات انقطاع عن الخدمة ومحتسبة منها:
- الإجازة السنوية؛
- إجازة المرض؛
- إجازة خاصة لأداء فريضة الحج؛
- إجازة مرضية طويلة المدة؛
- إجازة الأمومة؛
- الرخص الخاصة بالغياب؛

سيحدد مرسوم طرق منح هذه الإجازات.

الفصل الخامس: ولوج الأسلاك

المادة 32: يتم الولوج إلى سلك الضباط من الإطار العام أومن الإطار الفني حصرا عن طريق مسابقة لمفتشي الشرطة؛
يقتصر الولوج إلى رتبة مفتش عن طريق مهني على ضباط الصف من الشرطة الوطنية؛
سيحدد مرسوم شروط الاكتتاب والتكوين والترسيم في مختلف أسلاك ورتب الإطارين العام والفني من الشرطة الوطنية.

الفصل السادس: الوضعيات

المادة 33: الوضعيات داخل الشرطة الوطنية هي:
- الخدمة؛
- الإعارة؛
- الاستيداع.

سيحدد مرسوم الشروط والإجراءات المتعلقة بهذه الوضعيات.

الفصل السابع: التقييم والتقدم

المادة 34: يتم تقييم أفراد الشرطة الوطنية من الإطار العام والإطار الفني كل سنة.
يجب أن تعكس علامة التقييم مردودية الفرد في العمل وسلوكه خلال السنة المعنية، لكونها تحدد حقه في التسجيل على جدول التقدم.
سيحدد مرسوم معايير التقييم وشروط التقدم الخاصة بكل سلك على حدة.
وبخصوص الضباط الأعلون، يكون التقدم بالاختيار حصرا، عن طريق مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 35: استثناء على القواعد المحددة للتقدم، كل ضابط أو ضابط صف أو وكيل برهن، في إطار أداء واجبه، على تقديم تضحيات جسيمة أو على قدرة مهنية أو قيادية لأجل شرف وحب المهنة، يمكن أن يستفيد من تقدم استثنائي إلى الرتبة الأعلى، بغض النظر عن شروط الأقدمية أو الشهادة وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية.
لا تكون الترقيات الاستثنائية موضوعا للائحة تقدم ويمكن أن تتم في أي وقت.
يمكن ترقية الضباط أو ضباط الصف أو الوكلاء الذين توفوا أثناء تأدية الواجب على شكل تأبين إلى الرتبة الأعلى وذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

الفصل الثامن: التأديب

المادة 36: يخضع موظف الشرطة لعقوبة تأديبية في حالة التقصير في واجباته المهنية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
يحدد مرسوم إجراءات النظام التأديبي المطبق على أفراد الشرطة الوطنية.

المادة 37: ينشأ مجلس تأديبي للشرطة الوطنية، تحدد تشكيلته وطرق سير عمله بمرسوم.

الفصل التاسع: إنهاء الخدمة

المادة 38: يُوضع حد لخدمة موظف الشرطة الوطنية ويشطب عليه من قوائم أفراد الشرطة للأسباب التالية:
- الاستقالة المقبولة؛
- الفصل؛
- التقاعد؛
- الوفاة؛
- أي حكم قضائي يحد من الحرية؛
- فقدان الحقوق المدنية؛
- الإعفاء من الخدمة.

الفصل العاشر: التقاعد

المادة 39: يستفيد الضباط الأعلون من الإطار العام والإطار الفني من حقهم في الإحالة إلى الاحتياط أو التقاعد عند بلوغ سن أربعة وستين (64) سنة بالنسبة لرتبتي:
- مراقب عام؛
- مراقب.

يحق للضباط الأعلون المحالين إلى الاحتياط أخذ راتب شهري يُسمى راتب الاحتياط وتتكون عناصره من ما يلي:
- الراتب الصافي المتحصل عليه أثناء الشطب من صفوف الخدمة النشطة؛
- العلاوة الخاصة التعويضية للمراقبين، والمخصصة لتغطية جميع التكاليف التي كانت الشرطة تتحملها في السابق؛
- المخصصات العائلية.

يتحمل فصل الرواتب في ميزانية الشرطة راتب الاحتياط للضباط الأعلون الاحتياطيين.

وتحدد وضعيات الخدمة لهذه الفئة حسب التفصيل الآتي:
1- **وضعية الخدمة الفعلية**
2- **وضعية الاحتياط:** في حالة بلوغ الحد العُمُري، يُحال الضباط الأعلون إلى وضعية الاحتياط ومدتها خمس (5) سنوات؛

يُمكن في هذه الوضعية استدعاؤهم من طرف الوزير المكلف بالداخلية لتنفيذ بعض الأعمال أو المهام الخاصة، وعند انقضاء هذه الفترة يحق لهم ممارسة أنشطتهم الخاصة دون أي قيد.
3- **وضعية التقاعد الفعلي:** يستفيد الضباط الأعلون من التقاعد الفعلي عند انقضاء سنوات الاحتياط المحددة في الفقرة أعلاه أو بناء على طلب منهم.

المادة 40: يستفيد الضباط السامون والضباط الأعوان من الإطار العام من حقهم في التقاعد عند بلوغ سن اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة لرتب:
- مفوض إقليمي؛
- مفوض رئيس؛
- مفوض؛
- مفتش عميد؛
- مفتش رئيس؛
- مفتش.

كما يستفيد الضباط السامون والضباط الأعوان من الإطار الفني من حقهم في التقاعد عند بلوغهم سن اثنتين وستين (62) سنة بالنسبة لرتب:
- طبيب مفوض إقليمي؛
- مهندس مفوض إقليمي؛
- طبيب مفوض رئيس؛
- مهندس مفوض رئيس؛
- طبيب مفوض؛
- مهندس مفوض؛
- طبيب مفتش عميد؛
- مهندس مفتش عميد؛
- طبيب مفتش رئيس؛
- مهندس مفتش رئيس.

المادة 41: يستفيد ضباط صف الشرطة من الإطار العام من حقهم في التقاعد عند بلوغ سن:
- ستين (60) سنة: بالنسبة لرتبة مساعد أول.
- تسعة وخمسين (59) سنة: بالنسبة لرتب:
  - مساعد؛
  - رقيب أول؛
  - رقيب.

كما يستفيد الفنيون ضباط الصف من الإطار الفني من حقهم في التقاعد عند بلوغهم سن:
- ستين (60) سنة: بالنسبة لرتبة فني مساعد أول.
- تسعة وخمسين (59) سنة: بالنسبة لرتب:
  - فني مساعد؛
  - فني رقيب أول؛
  - فني رقيب.

المادة 42: يستفيد وكلاء الشرطة من الإطار العام من حقهم في التقاعد عند بلوغ سن سبعة وخمسين (57) سنة بالنسبة لرتبتي:
- وكيل شرطة درجة ثانية؛
- وكيل شرطة درجة أولى.

المادة 43: سيحدد مرسوم شروط وطرق إنهاء الخدمة لأفراد الشرطة الوطنية من الإطار العام والإطار الفني.

يُمكن الاحتفاظ بضباط الشرطة السامين والأعوان من الإطار العام والإطار الفني في الخدمة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة، عندما تقتضي ذلك ضرورة العمل، بمقتضى مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

كما يُمكن الاحتفاظ بضباط الصف من الإطار العام والإطار الفني لمدة سنتين (2) قابلة للتمديد مرة واحدة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني.

المادة 44: يخضع أفراد الشرطة الوطنية لنظام المعاش المطبق على باقي موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: إعادة الدمج

المادة 45: يُمكن إعادة دمج موظف الشرطة المستقيل بطريقة نظامية بعد انقضاء سنتين على الأقل من تاريخ استقالته، بناء على طلب منه وحسب ضرورة العمل.
تحدد طرق تطبيق هذه الأحكام بمرسوم.

الفصل الثاني عشر: أحكام انتقالية

المادة 46: يحتفظ أصحاب الرتب التي تم إلغاؤها من سلك الضباط بمقتضى هذا القانون بنفس الحقوق والامتيازات التي يمنحها لهم القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، إلى أن تتم إعادة تصنيفهم في رتبهم الجديدة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ست (6) سنوات اعتبارا من صدور هذا القانون؛

المادة 47: تتم إعادة تصنيف رتب سلك ضباط الشرطة في رتبة مفوض شرطة على ثلاث مراحل تكتمل خلال ست (6) سنوات بعد صدور هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

1- المرحلة الأولى: تفتح مسابقة للولوج إلى رتبة مفوض شرطة أمام ضباط الشرطة الحاصلين على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل،
2- المرحلة الثانية: تفتح مسابقة أمام ضباط الشرطة الحاصلين على أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل،
3- المرحلة الثالثة: تفتح مسابقة أمام جميع ضباط الشرطة مع عدم اشتراط الأقدمية، يصنف الناجحون في هذه المسابقات في رتبة مفوض شرطة، حسب الترتيب الاستحقاقي في الامتحان.

يُرسّم الضباط غير الناجحين في المسابقة الأخيرة في رتبة مفوض شرطة في نفس الوقت مع الناجحين في الدفعة النهائية، ومع ذلك لا يسمح لهم بالتسجيل مستقبلا على جدول التقدمات إلى رتبة أعلى طبقا للنظام الأساسي الجديد.
يحدد المرسوم المطبق لهذا القانون تنظيم هذه المسابقات ومدة التكوين.

الفصل الثالث عشر: أحكام نهائية

المادة 48: يُلغي هذا القانون ويحل محل القانون رقم 2018-033 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

المادة 49: يُنفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 24 دجمبر 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزيـــــــــــــر الأول

المختار ولد أجـــــــــاي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

3- إشعـــــارات

4- إعلانـــات

إفادة بإعلان ضياع

في يوم الثلاثاء، الموافق للسابع عشر دجمبر سنة ألفين وأربعة وعشرون.
نفيد نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، موثق العقود رقم 10 بانواكشوط، أن السيد: باب سيدي، الرقم الوطني للتعريف 3780927790 طلب منا إفادة بإعلان ضياع للسند العقاري رقم: 18548 دائرة اترارزة.
الذي يحمل إسمه، وعليه فقد سلمناه الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.
حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة وفي ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7603

في يوم الخميس، الموافق للثاني عشر يونيو لسنة ألفين وأربعة وعشرين.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.
السيد: مولاي عثمان هاشم مولاي عبد الله، المولود سنة 1971 في أمبود، الحامل ب. ت رقم: 4418369013، القاطن في أنواكشوط.
وصرح بناء على شهادة الضياع رقم بدون رقم بتاريخ 2024/03/12 أن السند العقاري، رقم: 3820 بتاريخ 1987/12/14 الذي يحمل إسم العاليه بنت اعل ولد هنون قد ضاع عليه، وأنه يدلي بهذا التصريح بغية نشره في الجريدة الرسمية وطلب نسخة ثانية من لدى الجهات المعنية.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

وثيقة إيداع رقم 2024/06805

في يوم الأربعاء السادس من نوفمبر سنة ألفان وأربعة وعشرون
حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.
السيد: محمد عبد الله التندغي اياهي، المولود سنة 1984 في عرفات، صاحب الرقم الوطني: 1120051435، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع، رقم 166 صادرة عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية، بتاريخ 2024/11/05 والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: محمد عبد الرحمن أحمد باباه، المولود سنة 1976 في بوتلميت، للسند العقاري رقم 0709 دائرة اترارزة.
ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7224

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14285 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من

طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1156 بسوق أنواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع العقاري، رقم: 1156 بسوق أنواذيبو.
أنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7225

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14284 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1155 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع العقاري، رقم: 1155 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

تصريح بإعلان ضائع رقم 2024/7226

في اليوم الجاري الموافق للثلاثين من دجمبر من سنة ألفين وأربعة وعشرين.
وبناء على شهادة إعلان الضياع رقم: 14283 الصادرة بتاريخ 2024/12/27 عن مفوضية الشرطة القضائية الشمالية الخاصة والمتضمنة إعلان ضياع المصرح به من طرف السيد: المجتبى محمد محمود صدف، المولود سنة 1980 في السبخة الحامل الرقم الوطني للتعريف: 3677430536 للسند العقاري رقم: 1157 بسوق انواذيبو.
حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.
السيد: المنير محمد محمود احمدان، المولود سنة 1959/12/01 في شنقيط، الحامل ب. ت رقم: 1912512335، القاطن في انواكشوط/ تيارت/ رقم الهاتف: 22434890.
وصرح بضياع العقاري، رقم: 1157 بسوق انواذيبو.
وأنه يدلي بهذا التصريح بغية الحصول على نسخة ثانية منه طبقا للقواعد والقوانين المعمول بها في البلد لصالح مقدم الضياع المسمى: المجتبى محمد محمود صدف.
وعليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل الأصول بمكتبنا بعد إطلاع الطرف المصرح على مضمونه والتوقيع عليه دون زيادة أو نقصان.

****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

مـــديرية نشر الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى